الإشراف على مقدمات
علم السياسة الشرعية

✍ إعداد الدكتور
عبدالرحمن بن سعد بن حمود الخطابي
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات القضائية
بكلية الأنظمة والدراسات القضائية
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
aboazzam٣@gmail.com

الإشراف على مقدمات علم السياسة الشرعية

عبدالرحمن بن سعد بن حمود الخطابي
قسم الدراسات القضائية – كلية الأنظمة والدراسات القضائية – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – السعودية.
البريد الاليكتروني:aboazzam3@gmail.com

الملخص :
هذا البحث يعتني بمبادئ علم السياسة الشرعية، ومقاصده، وتأريخ نشأته، والعلاقة بينه وبين ما يشابهه من العلوم، وخصائص أبرز المؤلفات فيه، وبيان حكم العمل بالسياسة الشرعية، وضوابط ذلك، وقواعده، وأسسه، ومجالاته، وكيفية العمل بالسياسة الشرعية، وأثرها على الاحكام التكليفية، على المنهج الوصفي التحليلي، وهو يقدم مؤلفًا في السياسة الشرعية يحوي جزءًا مما توصلت إليه الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي من المعايير والمؤشرات الخاصة بعلم السياسة الشرعية.
الكلمات المفتاحية : السياسة الشرعية – المبادئ – العلم –المقاصد .

Supervising the introductions of Sharia Politics

Abdul Rahman bin Saad bin Hamoud Al-Khattabi
Judicial Studies Department - College of Law and Judicial Studies - Islamic University of Madinah - Saudi Arabia.
EMAIL: aboazzam3@gmail.com

ABSTRACT:
This research deals with the principles of Shari'ah policy, its purposes, its history and its origin, the relationship between it and similar sciences, the characteristics of the most prominent works in it, and the statement of the rule of working in Shariah policy, its rules, rules, foundations and fields, , The analytical descriptive approach, and it provides a author in the policy of legitimacy contains part of the findings of the National Commission for Academic Assessment and Accreditation of the criteria and indicators of the science of legitimate politics.
Keywords: legal policy - principles - knowledge - intents.

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ آل عمـــــران: ١٠٢.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ النساء: ١.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ الأحزاب: ٧٠ – ٧١.

أما بعد:

فإن علم السياسة الشرعية من العلوم جليلة القدر، وعظيمة النفع، حيث أنه يتعلق بتصرفات أُلي الأمر، من العلماء والأمراء، وهم الذين يقودون الناس بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لذا كان مقررًا معتمدًا في كليات الشريعة، وقد عملت الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي على وضع معايير ومؤشرات لكل مقررات برنامج كليات الشريعة في المملكة العربية السعودية، ومنها السياسة الشرعية، فأحببت أن أُشارك بالكتابة حول هذه المعايير والمؤشرات الخاصة بعلم السياسة الشرعية والملزم بها جميع كليات الشريعة في المملكة، واخترت أن تكون الكتابة في مقدمات هذا العلم، وجعلت عنوانه (الإشراف على مقدمات علم السياسة الشرعية).

هذا والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

موضوع البحث:

موضوع هذا البحث يدور حول عرض صورة كاملة وموجزة عن مقدمات علم

السياسة الشرعية، والبحث يعالج جزء من مشكلة عدم وجود كتاب يحوي ما توصلت إليه الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي من المعايير والمؤشرات الخاصة بعلم السياسة الشرعية والملزم بها جميع كليات الشريعة في المملكة، لذا أحببت أن أقرب لجميع المختصين هذه المعايير والمؤشرات، مع الدراسة والتحرير.

أهداف البحث:

من الأهداف المرجو من البحث تحقيقها:

١- بيان مبادئ علم السياسة الشرعية، ومقاصده، وتأريخ نشأته.
٢- بيان العلاقة بين علم السياسة الشرعية وبين ما يشابهه من العلوم.
٣- الاطلاع على أبرز المؤلفات في السياسة الشرعية وخصائص كل مؤلف.
٤- بيان حكم العمل بالسياسة الشرعية، والأدلة على ذلك، وضوابطه.
٥- ذكر القواعد المنظمة لعمل السياسة الشرعية، والأسس التي تبنى عليه.
٦- معرفة مجالات السياسة الشرعية، وكيفية العمل بها، وأثرها على الاحكام التكليفية.

أسباب اختيار موضوع البحث:

من أسباب اختيار هذا الموضوع ما يلي:

١- عدم وجود مؤلف في تأصيل علم السياسة الشرعية يحوي جميع ما اعتمدته الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي من المعايير والمؤشرات لعلم السياسة الشرعية، وهذا البحث يحل جزء من هذه المشكلة.
٢- توجه الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي لإلزام جميع كليات الشريعة بهذه المعايير والمؤشرات للحصول على الاعتماد البرامجي، مما يجعل للكتابة في هذه المعايير والمؤشرات أهمية عالية.

أهمية البحث:

تتضح أهمية البحث بما يلي:

١- أن جميع الجامعات السعودية متوجهة إلى الاعتماد الأكاديمي، وهم ملزمون من قبل الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي بمعايير ومؤشرات لكل علم من العلوم، وهذا البحث يخدم هذه المعايير والمؤشرات في علم السياسة الشرعية.

٢-أن هذه المعايير والمؤشرات هي خلاصة ما وصلت إليه أكبر الجامعات في الوطن العربي والإسلامي، وقد استغرق جمعها من الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي الوقت والجهد الكبير.

الدراسات السابقة:

هناك الكثير من الدراسات حول علم السياسة الشرعية، وكلٌ منها تناول شقًا وأغفل آخر، ولم أقف على مؤلف يلتزم في بنائه على ما اعتمدته الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي من المعايير والمؤشرات لعلم السياسة الشرعية، وهو المراد انجازه في هذا البحث.

خطة البحث:

يحتوي هذا البحث على تمهيد وفصلين:

التمهيد: ويشتمل على التعريف بالسياسة الشرعية.

الفصل الأول: مبادئ علم السياسة الشرعية، ونشأته، وأبرز المؤلفات فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مبادئ علم السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: مقاصد علم السياسة الشرعية.

المطلب الثالث: العلاقة بين علم السياسة الشرعية والعلوم المشابهة.

المطلب الرابع: نشأة علم السياسة الشرعية، وتطوره.

المطلب الخامس: ابرز المؤلفات في علم السياسة الشرعية.

الفصل الثاني: حكم العمل بالسياسة الشرعية، وضوابط ذلك، ومجالاته، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم العمل بالسياسة الشرعية، وأدلة اعتبارها.

المطلب الثاني: ضوابط العمل بالسياسة الشرعية.

المطلب الثالث: القواعد الشرعية المنظمة لأحكام السياسة الشرعية.

المطلب الرابع: الأسس التي تقوم عليها السياسة الشرعية.

المطلب الخامس: مجال العمل بالسياسة الشرعية.

المطلب السادس: كيفية العمل بالسياسة الشرعية.

المطلب السابع: أثر السياسة الشرعية في الأحكام التكليفية

منهج البحث:

أتبعتُ في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، على النحو التالي:

١- أجمع المادة العلمية من المصادر الموثوقة.

٢- أُصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها.

٣- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٤- إذا كانت المسألة من مواضع الخلاف فأتبع فيها الآتي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

جـ- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات.

و- الترجيح مع بيان سببه.

٥- أعتمد على أُمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج .

٦- أُركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.

٧- أتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- أُرقم الآيات، وأُبين سورها، مكتوبةً بالرسم العثماني.

٩- أُخرِّج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأُبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١٠- أُخرج الآثار من مصادرها الأصلية، وأحكم عليها.

١١- أُعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٢- أُعرف بالكلمات الغريبة مع التوثيق.

١٣- أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، و لأقوال العلماء، وتُميز العلامات

أو الأقواس، فيكون لكلٍ منها علامته الخاصة.

١٤- لن أقوم بالترجمة للأعلام لأن طبيعة البحث لا تتناسب مع ذلك، فهذا البحث يراد منه أن يكون جزءًا من مقرر، والتراجم تثقله.

١٥- أُضمن الخاتمة أهم النتائج والتوصيات.

١٦- أُذيل البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

أ- فهرس المراجع والمصادر.

ب- فهرس الموضوعات.

التمهيد

في التعريف بالسياسة الشرعية

جرت عادة أهل العلم في تأليفهم أنهم يصدرونها بالتعريف بما أرادو الكتابة عنه، فيبينون معناه في أصل اللغة، ثم يبينون ما اصطلح عليه أهل الفن من المعاني، وغالبًا ما يكون أحد تلك المعاني اللغوية، فالاصطلاحات الفقهية غالبًا ما تكون أخص من المعاني اللغوية.

وعليه فسنبين في هذا التمهيد ما يتعلق بتعريف السياسة الشرعية في اللغة واصطلاح أهل الفن، فنقول:

تعريف السياسة لغة:

السياسة في اللغة مصدر من ساس يسوس، ومادته (سوس)[(١)]، وهذه المادة تدل على معاني:

الأول: جبلة وخليقة وطبع، ومنه قول العرب: الكرم من سُوس فلان، أي: من طبعه، ويقال: الفصاحة من سوسه[(٢)].

الثاني: فسادٌ في شيء، ومنه قول العرب: ساس الطعام، إذا فسد بوقوع السوس فيه، وكذلك يقولون سوَّس الطعام، وسيَّس الطعام[(٣)].

قال أبو داود رحمه الله في السنن: بابٌ في تفتيش التمر المسوِّس عند الأكل، عن أنس بن مالك قال : أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه.[(٤)]

والسوس: جمع سوسة، وهي الدويبة المعروفة، وهي دودة تقع في الصوف والثياب والطعام[(٥)].

---

(١) ينظر تاج العروس (١٩٧/١٦)، و لسان العرب (١٠٧/٦)، وبعضهم يردها إلى مادة (ساس)، ينظر: العين (٣٣٥/٧).

(٢) ينظر جمهرة العرب (٢٣٨/١)، وفقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية (٢١/١).

(٣) ينظر تهذيب اللغة (٩١/١٣)، وجمهرة العرب (٢٣٨/١)، وفقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية (٢١/١).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، بابٌ في تفتيش التمر المسوِّس عند الأكل، برقم (٣٨٣٤)، (٣٦٢/٣)، وصححه الألباني، ينظر: سلسلة الاحاديث الصحيحة (١٤٩/٥).

(٥) ينظر جمهرة اللغة (٢٣٨/١).

الثالث: ترويض وتذليل وتدبير، ومنه قول العرب: ساس الدابة، ويسوس الدواب: إذا قام عليها وروضها، والسائس: هو المعتني بشؤون الخيل وترويضها[1].

وعند مسلم عن أسماء –رضي الله تعالى عنها– قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت، وكان له فرس، وكنت أسوسه، فلم يكن من الخدمة شيءٌ أشد عليَّ من سياسة الفرس، كنت أحتش له، وأقوم عليه وأسوسه. قال ثم إنها أصابت خادمًا، جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبيٌ فأعطاها خادمًا. قالت: كفتني سياسة الفرس فألقت عني مئونته.[2]

وقد استعمل هذا الأصل في لغة العرب على سبيل الحقيقة والمجاز [3]، فأما الحقيقة فكما مر من استعماله في ترويض الدواب والقيام عليها[4].

وأما الاستعمال المجازي فهو استعماله في سياسة الناس وتدبير أمورهم، وشاهد هذا الاستعمال قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي، خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي".[5]

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (قد علمتُ ورب الكعبة متى تهلك العرب، إذا ساس أمرهم من لم يصحب الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يجرب أمر الجاهلية).[6]

وقالت حرقة بنت النعمان بن منذر، عندما ذهب عنها ملك أبيها:

فبينا نسوس الناس والأمر أمرنا إذا نحن فيهم سوقة نتنصف

فأف لدنيا لا يدوم نعيمها تقلب تارات بنا وتصرف[7]

(١) ينظر تهذيب اللغة (٩١/١٣)، وفقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية (٢١/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، برقم (٢١٨٢)، (١٧١٦/٤).

(٣) ينظر تاج العروس (١٥٧/١٦).

(٤) ينظر فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية (٢٢/١-٢٣).

(٥) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم (٣٤٥٥)، (١٦٩/٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، برقم (١٨٤٢)، (١٤٧١/٣).

(٦) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١٢٩/٦).

(٧) ينظر: المحاسن والأضداد (١٦٢/١).

فعلى هذا تكون الكلمة عربية، وليست معربة.

وقال بعضهم بل هي أعجمية معرَّبة:

فبعضهم يرى أنها معربة من كلمة (ياسة) وهي كلمة مغولية، حرَّفها أهل مصر وزادوا في أولها سينًا[١]. [٢]

ويرى البعض أنها معربة من كلمة (رسه ياسة)، وكلمة (رسه) فارسية بمعنى ثلاثة، وكلمة (ياسة) مغولية بمعنى التراتيب، فمعنى الكلمة: التراتيب الثلاثة[٣]. [٤]

وهذا القول ضعيف، والكلمة عربية أصيلة، فقد كانت مستعملة عند العرب قديمًا، ووردت في كلامهم شعرًا، ونثرًا، قال في شفاء العليل فيما في لغة العرب من الدخيل: "وهذا – يعني القول بأنها معربة – غلطٌ فاحشٌ؛ فإنها لفظة عربية متصرفة..... وعليه جميع أهل اللغة"[٥].

تعريف الشرعية لغةً:

الشرعية نسبةً إلى الشريعة، والشريعة هي: ما شرع الله لعبادة من الأحكام[٦].

قال في الصحاح: "الشريعة: مشرعة الماء، وهو مورد الشاربة. والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين. وقد شرع لهم يشرع شرعًا، أي سن". [٧]

تعريف السياسة الشرعية في اصطلاح الفقهاء:

وردت عدة تعريفات للسياسة الشرعية عند الفقهاء[٨]، فمنها:

---

(١) ينظر: المدخل إلى السياسة الشرعية (١٣-١٤).

(٢) وأصل هذه الكلمة عند المغول أن جنكيز خان القائم بدولة التتر قرر قواعد عقوبات أثبتها في كتابٍ سماه (ياسة)، ولما تم وضعه كتبه نقشًا في صفائح من الفولاذ، وجعله شريعة في قومه، والتزم به من بعده، ينظر: [شفاء الغليل فيما في كلام العربي من الدخيل (١٢١)].

(٣) ينظر: شفاء الغليل فيما في كلام العربي من الدخيل (١٢١)، والمدخل إلى السياسة الشرعية (١٤).

(٤) وهي وصايا جنكيز خان لأولاده الثلاثة، لما قسم بينهم ملكه، فجعلوها قانونًا بينهم، ينظر: [شفاء الغليل فيما في كلام العربي من الدخيل (١٢١)].

(٥) ينظر: شفاء الغليل فيما في كلام العربي من الدخيل (١٢١).

(٦) ينظر: الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري (١/٧٠).

(٧) ينظر: الصحاح (٣/١٢٣٦).

(٨) كثيرًا ما تختلف تعريفات الفقهاء –عليهم رحمة الله– مع أن المعرَّف شيء واحد في الأذهان،=

أولاً: تعريف علاء الدين الطرابلسي، قال: "السياسة: شرع مغلظ"[١].

وذلك أن الساسة من الأمراء والولاة يحتاجون إلى نوع من الشدة والغلظة لتسيير الناس، وسد أبواب الفتن.

قال الشاعر:

فقسا لتزدجروا ومنْ يكُ حازماً فليَقْسُ أحياناً وحيناً يَرْحَمُ[٢]

وهذا التغليظ قد يكون لعقوبة ورد بها الشرع، مثل تغليظ عمر رضي الله عنه جلد الشارب من أربعين إلى ثمانين[٣]، وقد يكون لعقوبة لم يرد بها الشرع، مثل تغليظ الجلد في التعزيرات التي لا حد فيها.

وقد يكون هذا التغليظ من جنس العقوبة الأصلية، كما مر، وقد يكون من غير جنسها، كأن يضرب القاضي شاهد الزور عشرين جلدة، ثم يزيده، بأن يأمر بتشهيره، وأن يُطاف به في الأسواق[٤].

وهذا التعريف فيه قصور من ناحية أن السياسة أعم من التغليظ، فقد تكون السياسة في أمور لا تمت إلى التغليظ بصلة[٥].

فالسياسة تقع في النظام المالي للدولة، مثل وقف عمر للأراضي المغنومة في الجهاد وعدم قسمتها على المجاهدين، وفرض الخراج على من استصلح هذه الأرض[٦].

وتقع السياسة أيضًا في الأحوال الشخصية، مثل إمضاء عمر رضي الله عنه الثلاث

= وسبب ذلك في رأيي يرجع إلى عدَّة أمور، منها:

١- ذكر تعريف الشيء بأبرز ما فيه، فيذكرون هذا الأمر البارز فقط كما تراه في تعريف السياسة بالتغليظ، وربما اختلفوا في تحديد هذا الأمر البارز.

٢- إدخال بعض الشروط في التعريف، وهذا سبب أغلب الاختلافات في التعاريف.

٣- إدخال بعض الأركان دون بعض.

(١) ينظر: معين الحكام (١٦٩).

(٢) ينظر: دواوين الشعر العربي (٣٠٣/١١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر، برقم (١٧٠٦)، (١٣٣٠/٣).

(٤) ينظر: المدخل إلى السياسة الشرعية (٢٤-٢٥).

(٥) بل قد تكون في أمور من التيسير، كإسقاط عمر رضي الله عنه حد السرقة عام المجاعة.

(٦) ينظر الخراج للقاسم بن سلام (٧١/١).

على من طلق ثلاثًا في مجلس واحد[١].

وتقع السياسة أيضًا في القضاء، مثل الحيل التي يستخدمها القاضي لإظهار الحق.

وتقع السياسة أيضًا في التنفيذ، مثل فعل علي والزبير رضي الله عنهما، في تنفيذ أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإحضار كتاب حاطب رضي الله عنه إلى كفار قريش الذي بعثه مع الضعينة، حيث قالا لها عندما أنكرت الكتاب: لتخرجين الكتاب أو لنرفعن الثياب[٢].

وكذلك تقع السياسة في الإدارة، مثل تدوين عمر رضي الله عنه للدواوين[٣].

ثانيًا: ما ذكره ابن عابدين في الحاشية، عن بعض الفقهاء، وهو: "تغليظ جناية لها حكم شرعي حسمًا لمادة الفساد"[٤].

وهذا التعريف أشد قصورًا من سابقه، حيث جعل السياسة فقط في تغليظ عقوبة الجناية التي لها حكم شرعي[٥].

ثالثًا: تعريف ابن نجيم وهو: "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي"[٦].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يقيد هذا الفعل بعدم مخالفة الشرع، لأن الفعل من الحاكم المبني على مصلحة غير شرعية لا يكون من السياسة الشرعية.

رابعًا: تعريف ابن عقيل وهو: "ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا نزل به وحي"[٧].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يحدد من تصدر عنه السياسة[٨].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق ثلاثًا، برقم (١٤٧٢)، (١٠٩٩/٢).

(٢)أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، برقم (٣٠٠٧)، (٥٩/٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة، برقم (٢٤٩٤)، (١٩٤١/٤).

(٣) المدخل إلى السياسة الشرعية (٣٣-٣٩).

(٤) حاشية ابن عابدين (١٥/٤).

(٥) ينظر: المدخل إلى السياسة الشرعية (٢٨-٢٩).

(٦) البحر الرائق (١١/٥).

(٧) الطرق الحكمية (١٢).

(٨) ينظر: المدخل إلى السياسة الشرعية (٤٠) وما بعدها.

والمتأمل لكتابات العلماء -عليهم رحمة الله- حول السياسة يجد أنها على قسمين:

الأول: ما كُتب استقلالاً في السياسة الشرعية، وموضوع هذه الكتب تصرفات الإمام على الرعية، فهي تورد الأحكام لهذه التصرفات سواءً أكانت بنصوص ثابته، أو أحكام اجتهادية، ومن امثلتها :كُتب الأحكام السلطانية[١]، وكُتب نصائح الملوك[٢].

الثاني: ما علل فيه الفقهاء الأحكام الصادرة منهم في بعض المسائل أنه من باب السياسة الشرعية، فتجد أن طبيعة هذه الأحكام أنها: مسائل عُدل في حكمها عن نظائرها لموجب خاص، أو مسائل لا دليل فيها أصلاً[٣].

فبالتالي يمكن أن يقال أن السياسة الشرعية في الاصطلاح لها مفهومان:

الأول:

أن السياسة الشرعية هي: الاحكام والتنظيمات الصادر من الإمام والتي تُدبر بها شؤون الدولة ومصالحها، دون مخالفة للشريعة.

وبيان هذا المفهوم:

قوله (الأحكام والتنظيمات) هذا يشمل كل ما صدر من الإمام من حكم: كالقتل، والتعزير، والسجن، والأمر، والنهي، أو تنظيم: مثل ما يأمر به الإمام من ترتيب الأسواق، وتوثيق الأملاك، وطرق الترافع، وغيرها مما يحتاجه الناس.

وقوله (الصادرة من الإمام) قيد يخرج السياسات الصادرة من غير الإمام، كالعلماء ونحوهم.

وقوله (التي تدبر بها شؤون الدولة ومصالحها) هذا قيد يخرج ما كان من الأحكام غير خاص بشؤون الدولة، أو ليس فيه مصلحة.

وقوله (دون مخالفة للشريعة) قيد يخرج السياسات المخالفة للشريعة، فلا توصف بأنها شرعية.

وهذا المفهوم للسياسة الشرعية هو المتبادر للذهن عند الأغلب، وعليه أكثر الكتابات فيما أُلف استقلالاً حول هذا العلم عند المتقدمين، فهم يتحدثون عن تصرف الإمام فقط، دون غيره.

---

(١) مثل الاحكام السلطانية للماوردي، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء.

(٢) مثل: سراج الملوك للطرطوشي، والمنهج المسلوك في سياسة الملوك للشيزري.

(٣) كما سيأتي بيان ذلك في دليل اعتبار العمل بالسياسة الشرعية إن شاء الله.

وهذا المفهوم للسياسة الشرعية عام من وجه وخاص من وجه آخر.

فهو عام: من جهة أنه يشمل ما كان فيه حكم ثابت في الشرع، وما لم يكن فيه حكم ثابت متعين.

وخاص: من جهة من تصدر منه السياسة، وهو الإمام أو صاحب السلطة فقط، ومن جهة من تصدر عليه السياسة، وهو ما يتعلق بتدبير شؤون الدولة، دون غيره من الأحكام.

الثاني:

أن السياسة الشرعية هي: "ما صدر عن أولي الأمر، من أحكام وإجراءات، منوطة بالمصلحة، فيما لم يرد بشأنه دليل خاص متعيِّن، دون مخالفة للشريعة"[1].

بيان هذا المفهوم:

– قوله: (ما صدر عن أولي الأمر) هذا بيان لمن تصدر منه السياسة الشرعية بهذا المفهوم، وهم أولي الأمر، وألي الأمر يشمل العلماء والأمراء، فالسياسة الشرعية ليست محصورة فيما يصدر من حاكم، بل تشمل بعض فتاوى العلماء من غير أهل الولاية.

– قوله: (من أحكام وإجراءات)، فالأحكام ما يصدر من أول الأمر ويقتضي فعلاً أو تركًا أو عقوبةً، سواء كان على هيئة قوانين، أو فتاوى، ونحوها، وأما الإجراءات فهي ما كان محل تنفيذ، وحركة وتدبير، مثل كيفية تسير المعاملات الحكومية في جهة معينة.

– قوله: (منوطة بالمصلحة)، قيد يخرج ما كان تصرفًا لغير المصلحة العامة، بل مبناه على الهوى، وحض النفس، فهذا ليس من السياسة الشرعية.

وربطها بالمصلحة يشعر بأن السياسة الشرعية مجالها في الأحكام المعلَّلة، فمن ثَمَّ لا تدخل السياسة الشرعية في أحكام العبادات والمقدرات.

– قوله: (فيما لم يرد بشأنه دليل خاص متعين) فإذا كان في القضية دليل خاص متعين فالقول فيها من باب الفقه وليس من باب السياسة، والمراد بالدليل الخاص أي خاص بنفس القضية، وليس من الأدلة العامة، مثل مقاصد الشرع، والقواعد الكلية، فالاعتماد على هذه الأدلة العامة من السياسة، والمراد بالمتعين أي أن الدليل يقتضي حكم متعين وثابت لا يتغير بحال، مثل حكم الربا والزنا، ونحوه، أما إذا كان في المسألة دليل خاص لكنه غير متعين وثابت، لكونه من الأحكام الغائية، التي لها غاية معينة تنتهي بها، أو لكونه بني على عرف، ثم تغير ذلك العرف، أو مبني على مصلحة ثم تغيرت هذه

(١) فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين (١/٣٥).

المصلحة، فحينئذ يكون النظر في هذه المسألة من السياسة الشرعية.

– قوله (دون مخالفة للشريعة)، هذا قيد يخرج جميع السياسات المخالفة للشريعة، فليست من السياسة الشرعية في شيء[1].

وهذا المفهوم فيه كذلك عموم وخصوص من وجه.

فهو عام: من جهة المصدر للسياسة، فتصدر من الإمام وصاحب السلطة، وتصدر من العلماء، ومن جهة من تصدر عليه السياسة، فهي تشمل تدبير شؤون الدولة إذا صدرت من الإمام، وتشمل كافة المكلفين إذا صدرت من العلماء.

وخاص: من جهة أنها لا تكون إلا في المسائل التي لم يرد بشأنها دليل خاص متعين.

التعريف المختار:

يظهر لي مما سبق أن السياسة الشرعية تصدر من الإمام كصاحب سلطة، ومن العالم، ولكل منهما وصف.

فالسياسة الصادرة من الإمام صفتها: أنها متعلقة بشؤون الدولة، وعامة فيما ورد ولم يرد فيه دليل خاص متعين.

والسياسة الصادرة من العالم صفتها: أنها متعلقة فقط بما لم يرد فيه دليل خاص متعين، وعامة في المكلفين.

ولابد أن يكون التعريف مراعيًا لكلا هذين الأمرين حتى يكون جامعًا لما يشمله مصطلح السياسة الشريعة.

فيقال حينئذٍ أن السياسة الشرعية هي:

"ما صدر عن الإمام، من أحكام وتنظيمات، في تدبير شؤون الدولة، أو عن العلماء من أحكام لم يرد فيها دليل خاص متعين، منوطة بالمصلحة، دون مخالفة للشريعة".

أو يجعل لكل من السياستين تعريفًا خاصًا به، فيقال:

السياسة الشرعية في حق الإمام هي: " الاحكام والتنظيمات الصادر من الإمام والتي تُدبر بها شؤون الدولة ومصالحها، دون مخالفة للشريعة ".

السياسة الشرعية في حق العالم هي: " ما صدر عن العلماء، من أحكام منوطة بالمصلحة، فيما لم يرد بشأنه دليل خاص متعيِّن، دون مخالفة للشريعة ".

---

(١) فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين (١/٣٥-٣٧).

الفصل الأول

مبادئ علم السياسة الشرعية، ونشأته، وأبرز المؤلفات فيه:

المطلب الأول: مبادئ علم السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: مقاصد علم السياسة الشرعية.

المطلب الثالث: العلاقة بين علم السياسة الشرعية والعلوم المشابهة.

المطلب الرابع: نشأة علم السياسة الشرعية، وتطوره.

المطلب الخامس: ابرز المؤلفات في علم السياسة الشرعية.

المطلب الأول: مبادئ علم السياسة الشرعية.

لما كان علم السياسة الشرعية علمًا مستقلاً ناسب ذكر مبادئه العشرة التي ينبغي لقاصد كل فن أن يعرفها؛ لتصور ذلك الفن قبل الشروع فيه.

وقد جمعها بعضهم[1] بقوله:

إن مبادئ كل علم عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة
ونسبة وفضله والواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرف[2]

وتفصيل المبادئ العشرة لعلم السياسة الشرعية كالتالي:

أولاً: الحد.

علم يبحث في "ما صدر عن الإمام، من أحكام وتنظيمات، في تدبير شؤون الدولة، أو عن العلماء من أحكام لم يرد فيها دليل خاص متعين، منوطة بالمصلحة، دون مخالفة للشريعة".

ثانيًا: الموضوع.

موضوع كل علم هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، فموضوع علم السياسة هو:

١- شؤون الدولة.

٢- ما لم يرد بها نص خاص متعين.

ثالثًا: الثمرة.

من ثمرات وفوائد السياسة الشرعية ما يلي:

١- إصلاح الرعية.

وهذا يتمثل في سياسة أخذ الإمام للناس بالحزم إذا ظهر منهم التمادي في الباطل، وإحداث العقوبات بقدر ما أحدثوا من الفجور.

٢- تسيير أمور الدولة.

سواءً كانت أمور داخلية، مثل سن الأنظمة التي تحفظ للناس مصالحهم الدينية

(١) هو أبو العرفان محمد بن علي الصبان (ت:١٢٠٦).

(٢) ينظر حاشية الصبان على شرح لملوي للسلم (مخطوط: لوحة ٣٣).

والدنيوية، أو كانت أمور خارجية، كعلاقة الدولة بغيرها من الدول، سواءً في حال السلم أو الحرب.

٣- مسايرة التطورات، والوفاء بمتطلبات الحياة المتجددة، وذلك باستنباط الأحكام لما يجد من الحوادث والوقائع، بما يحقق المصلحة العامة.

٤- إثبات أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

ويقول ابن القيم -رحمه الله- في بيان فائدة العمل بالسياسة الشريعة في السلطنة: "وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرءوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها، مع علمهم وعلم غيرهم قطعا أنها حق مطابق للواقع، ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع.

ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك: نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر " انتهى[١].

رابعًا: النسبة.

والمراد بالنسبة هنا أي نسبة هذا العلم لبقية العلوم، ونسبة علم السياسة الشرعية لبقية العلوم هو أنه جزء من علم الفقه[٢]، ويخدمه الكثير من العلوم، مثل علم أصول الفقه، وعلم الاجتماع، وعلم السير.

خامسًا: فضله.

بما أن علم السياسة الشرعية علمٌ شرعيٌ فإن فضله تابع لما ورد من الفضل لمن تفقه في الدين، كقوله صلى الله عليه وسلم : «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم : «ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا، سهل الله له به طريقًا إلى

(١) ينظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (١٣).

(٢) ينظر المدخل إلى علم السياسة الشرعية (٦٣).

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، برقم (٧١)، (٢٥/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة في الدين، برقم (١٠٣٧)، (٧١٨/٢).

الجنة»[1] وغيره من النصوص.

سادسًا: الواضع له.

علم السياسة الشرعية من حيث منشئه ابتداءً مستمدٌ من نصوص الوحيين، فالواضع له هو الشرع.

سابعًا: اسمه.

تسمية هذا العلم مرت بعدة مراحل تبعًا لمراحل تكونه، فقد ابتدأت تسميته بجزء من أجزائه عندما كان التأليف في هذا العلم مقصور على أجزاء منه، ومن ذلك:

-السير: وفيه كتاب "السير" للأوزاعي (ت:١٥٧)، وكتاب "السير الكبير" لمحمد بن الحسن(ت:١٨٩) ، وهي تبحث جزءً من أجزاء علم السياسة الشرعية وهو الجهاد وما يتعلق به من الأحكام.

- الخراج: وفيه كتاب "الخراج" لأبي يوسف (ت:١٨٢)، و"الخراج" ليحيى بن آدم القرشي (ت:٢٠٣)، والحديث فيها عن الأموال التي يأخذها الإمام خراجًا.

-الأموال: وفيه كتاب "الأموال" لأبي عبيد (ت:٢٢٤)، و"الأموال" لابن زنجويه (ت:٢٥٠)، ويتحدث عن الأموال السلطانية، وغيرها.

وفي المرحلة الثانية من تبلور الاسم، ظهر فيها مسمى "الأحكام السلطانية"، ودُون تحت هذا المسمى جميع ما يتعلق بالسلطنة في الدولة من أحكام، ومن أمثلته كتاب "الأحكام السلطانية، والولايات الدينية" للماوردي (ت:٤٥٠)، وكتاب "الأحكام السلطانية" للفراء (٤٥٨).

وفي المرحلة الثالثة استقر فيها هذا العلم تحت مسمى "السياسة الشرعية"، ومن الكتب في ذلك: كتاب "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" لابن تيمية (ت:٧٢٨)، وكتاب "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" لابن القيم (ت:٧٥١)، و"السياسة الشرعية" لإبراهيم بن يحيى خليفة (ت:٩٧٣).

ثامنًا: استمداده.

يستمد علم السياسة الشرعية أحكامه من جهتين:

الجهة الأولى: الأدلة الشرعية الأصلية.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم (٢٦٩٩)، (٤/٢٠٧٤).

وهي: الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس.

فهناك العديد من الآيات التي يؤخذ منها أحكام سياسية، ومن أعظمها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ النساء: ٥٩، حتى أن شيخ الإسلام ابن تيمية بنا كتابة السياسة الشرعية على آيتين هذه إحداهما[١].

والسنة غنية بالأفعال السياسية، فالنبي صلى الله عليه وسلم كما هو نبي فهو إمام للمسلمين، فكل تصرفاته بصفته إمام تعد من السياسة الشرعية.

وكذلك الإجماع والقياس، فهما دليلان من الأدلة الشريعة التي تأخذ منها السياسة، مثل: الاجماع على صحة ولاية العهد من أبي بكر رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه[٢].

الجهة الثانية: الأدلة الشرعية الفرعية.

وهي: العرف، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والقواعد الكلية.

وهذه سيأتي بيان أمثلتها عند الحديث عنها -إن شاء الله تعالى-.

قال القرافي: "واعلم أن التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفا للشرع، بل تشهد له الأدلة المتقدمة، وتشهد له أيضا القواعد الشرعية من وجوه"[٣].

تاسعًا: حكمه.

أي حكم تعلم السياسة الشرعية، وبما أن السياسة الشرعية من العلوم الشرعية النافعة فإن حكم تعلمه يكون فرض كفاية.

ودليل ذلك أن ترك تعلمه من جميع الناس يؤدي إلى فقده، وفقده يؤدي إلى خلل في الدين والدنيا، فهو علم يقام به الدين وتساس به الدنيا.

وأما من له ولاية على المسلمين فإن حكم تعلم علم السياسة الشرعية فرض عين عليه؛ حيث أنه ممارس للسياسة، فلزامًا عليه أن يعرف ما يحل منها وما يحرم.

عاشرًا: مسائله.

طبعًا لا يمكن الإحاطة بمسائل أي علم من العلوم، لكثرتها عادةً وتشعبها، لكن نريد أن نذكر هنا طبيعة هذه المسائل التي لا يخرج عنها هذا العلم، وبما أن السياسة تصدر من

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (٥).
(٢) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (١٢٦).
(٣) ينظر معين الحكام (١٧٦).

الإمام كما تصدر من العالِم فطبيعة مسائلها كالتالي:

أولاً: إذا كانت السياسة الشرعية صادرة من الإمام فطبيعة مسائلها أنها متعلقة بشؤون الدولة، سواءً الداخلية أو الخارجة.

فيدخل فيها علاقة الحاكم بالمحكوم، والعلاقات الدولية، ومالية الدولة، ونحوها.

ثانيًا: إذا كانت السياسة الشرعية صادرة من العالِم فطبيعة مسائلها أنها تكون فيما لم يرد فيه دليل خاص متعين.

فيدخل فيها الأحكام المستفادة من القواعد الكلية في الشريعة، أو العرف، أو الاستحسان، أو المصالح المرسلة، أو سد الذرائع، ونحوها.

مع الملاحظة أن السياسة الشرعية لا مدخل لها في العقائد والعبادات والمقدرات الشرعية من حيث هي.

❁❁❁❁❁

المطلب الثاني: مقاصد علم السياسة الشرعية.

المقاصد جمع مقصد، والقصْد هو: الاعتماد والأم[1]، كما يُقال: عمد إلى الماء فشرب، أو أمَّ الماء فشرب، بمعنى قصد، والمراد هنا الغاية التي من أجلها شُرعت أحكام السياسة الشرعية.

والله -جل وعلى- لم يشرع شيءً إلا وله فيه حكم عظيمة، إما ظاهرة جلية-كما في الكثير من التشريعات في غير العبادات-، أو باطنة خفية-كما في كثير من التشريعات في العبادات والمقدرات-.

والسياسة الشرعية مما شرعه الله، إذ أنها مستمدة من شرع الله، والمقصود منها ظاهر من خلال النظر إلى ما يتحصل منها من نفع.

لذا يمكن أن يقال بأن السياسة الشرعية لها مقصدان أساسيان، ألا وهما:

الأول: إقامة الشريعة.

فالسياسة الشرعية تقصد في أحكامها إلى إقامة شريعة الله في الأرض، سواءً كانت صادرة من الإمام أو من العلماء.

---

(١) ينظر لسان العرب (٣/٣٥٣)، وتاج العروس (٩/٣٦).

فالسياسة الشريعة توجب على الإمام نشر الدين والدعوة إليه بالقلم واللسان والسنان ، ودفع الشبه، والأباطيل، ومحاربتها، وحماية البيضة، وتحصين الثغور؛ حتى يكون المسلمون في أمن على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

وتوجب عليه كذلك إقامة شرائع الدين، وحدوده، وتنفيذ أحكامه، وذلك يشمل جباية الزكاة ، وتقسيم الفيء ، وتنظيم الجيوش المجاهدة؛ لأجل رفع راية الإسلام ، وإقامة قضاة الشرع للحكم بين الناس بما أنزل الله ، وتنفيذ هذه الأحكام، والحدود التي شرعها الله لعباده، ... إلخ.

والسياسة الشرعية كذلك، تعطي العلماء المجال الواسعة في اصدار الاحكام الشرعية لما لم يرد بشأنه دليل، حسب القواعد، والضوابط الشرعية.

وفي ذلك يقول شيخ الاسلام ابن تيمية: "جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا"[(١)].

ويقول أيضًا: " وجميع الولايات الإسلامية، إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى: مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة: وولاية الحكم؛ أو ولاية المال "[(٢)].

والثاني: إصلاح الدنيا.

فالسياسة الشرعية تقصد إلى إصلاح دنيا الناس واستقرار حالهم، واستتباب الأمن، وحفظ الحقوق، وتوفير المعايش.

لذا فإن السياسة الشرعية توجب على الإمام في رعيته جمع الكلمة، ورفع الظلم، وإحقاق الحق، وقطع النزاع، وتحقق الأمن، والاستفادة من ثروات البلاد، وهذه الأمور ونحوها كلها تصب في مقصد "إصلاح الدنيا".

يقول الإمام الجويني: "والغرض الأعظم من الإمامة جمع شتات الرأي، واستتباع جل أصناف الخلق على تفاوت إرادتهم، واختلاف أخلاقهم ومآربهم وحالاتهم، فإن معظم الخبال والاختلال يتطرق إلى الأحوال من اضطراب الآراء، فإذا لم يكن الناس مجمعين على رأي واحد، لم ينتظم تدبير، ولم يستتب من إيالة الملك قليل ولا كثير، ولاصطلمت

(١) ينظر الحسبة (١٧٥).
(٢) ينظر الحسبة (١٨٣).

الحوزة، واستؤصلت البيضة"[1].

❁❁❁❁❁

المطلب الثالث: العلاقة بين علم السياسة الشرعية والعلوم المشابهة

من عادة العلوم الشرعية أن يكون بينها علاقة، وتداخل؛ وذلك لأن المشَرِع واحد وهو الله، والمقصد واحد وهو إقامة الدين.

والأصل أن الشرع واحد وعلمه واحد، لكن لما كان العلم واسعًا رأى العلماء أن يقسموا العلوم تحت مسميات، من أجل تسهيل تعلمها، وتعليمها، فالمسائل التي يربط بينها أمر واحد، أو تدور كلها حول قضية واحدة، جعلوا لها اسمًا واحدًا.

فالمسائل المتعلقة بالمواريث سمية "فرائض"، والمتعلقة بالأدلة سمية "أصول فقه"، والمتعلقة بفصل المنازعات سمية "قضاء"، والمتعلقة بالحكام سمية "سياسة شرعية"، وهكذا.

فهذه كلها أصبحت علوم مستقلة، وبالتالي لابد أن يكون بين هذه العلوم تداخل وروابط؛ حيث أن أصلها واحد.

وعلم السياسة الشرعية له علاقة بثلاثة علوم من علوم الشريعة، على النحو التالي:

أولاً: علاقة علم السياسة الشرعية بعلم الفقه.

يعرف العلماء الفقه بأنه: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[2]، ويدخل في هذه الأدلة التفصيلية جميع الادلة سواءً كانت أدلة أصلية كالكتاب والسنة والاجماع والقياس، أو أدلة فرعية كالعرف والاستحسان والمصالح المرسلة ونحوها، وهذه بعينها هي الأدلة التي يعتمد عليها علم السياسة الشرعية في إصدار أحكامه.

فعليه يكون علم السياسة الشرعية جزء من علم الفقه[3]، فالفقه يشمله ويشمل غيره من العلوم التي استقلت عنه، بعد أن كانت جزءً منه، مثل علم المواريث، وعلم السير، ونحوه.

---

(١) غياث الأمم في غياث الأمم في التياث الظلَم (٨٩).

(٢) ينظر التعريفات للجرجاني (١٦٨)، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (٦٧).

(٣) ينظر المدخل إلى السياسة الشرعية (٦٤).

ثانيًا: علاقة علم السياسة الشرعية بعلم أصول الفقه.

علم اصول الفقه هو: "معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"(١).

ونلاحظ أن علم أصول الفقه يبحث في ثلاثة أمور (الأدلة إجمالاً- كيفية الاستفادة منها-وحال المستفيد)، وهذه الأمور لا علاقة لعلم السياسة الشرعية بالبحث فيها.

فعلى هذا يكون علم السياسة الشرعية مباين لعلم أصول الفقه، لكنه في نفس الوقت يعتمد على ما صححه علم أصول الفقه من الأدلة التي يصح الاعتماد عليها في استنباط الاحكام الشرعية.

فينتج من هذا أن علم السياسة الشرعية مباينٌ لعلم أصول الفقه، معتمدٌ عليه.

ثالثًا: علاقة علم السياسة الشرعية بعلم السِّيَر.

"السِّيَر" مسمى لجزء من أجزاء علم الفقه، يتعلق بأحكام الجهاد، وربما شمل البغي والردة، فالفقهاء -عليهم رحمة الله- يبوبون على هذه الأحكام بـ(باب السِّيَر) كما في كُتب الحنفية، وكثير من كتب الشافعية، وبعضهم يبوب عليها بـ(باب الجهاد) كما في كُتب المالكية والحنابلة(٢).

قال السرخسي في كتاب السِّيَر: " اعلم أن السِّيَر جمع سيرة، وبه سمي هذا الكتاب؛ لأنه بيَّن فيه سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب، ومع أهل العهد منهم، من المستأمنين، وأهل الذمة، ومع المرتدين الذين هم أخبث الكفار، بالإنكار بعد الإقرار، ومع أهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين، وإن كانوا جاهلين، وفي التأويل مبطلين"(٣).

ومن المعلوم أن أحكام الجهاد والبغي والردة هي من ضمن أحكام السياسة الشرعية، كما سيأتي عند الحديث عن مجالات السياسة الشرعية.

فعليه يكون علم السِّيَر جزء من علم السياسة الشرعية.

---

(١) ينظر روضة الناظر وجنة المناظر (٩/١)، والإبهاج في شرح المنهاج (١٩/١)

(٢) ينظر فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين (٦٧/١)

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي (٢/١٠).

المطلب الرابع: نشأة علم السياسة الشرعية، وتطوره.

الحديث حول نشأة السياسة الشرعية وتطورها يتناول شقين:

الشق الأول: نشأة السياسة الشرعية كفعل من الأفعال.

فالسياسة الشرعية كفعل من الأفعال قديم النشأة، إذ أنه من الحاجات الإنسانية، فالإنسان يعيش عادة مع غيره من بني جنسه، وهذا يتطلب سياسة لهذه المجموعة، فتطبيق السياسة وفعلها قديم بقدم وجود الانسان على الأرض، فالله -جل وعلى- أنزل آدم عليه السلام خليفة في الأرض، وهو أول من سكن الأرض من البشر، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ البقرة: ٣٠ – ٣١، فاستخلف أدم في الأرض[1].

الشق الثاني: نشأة علم السياسة الشرعية وتطوره.

والحديث هنا عن السياسة الشرعية كعلم من العلوم، وتطور هذا العلم عبر العصور، فقد مر هذا العلم بعدة مراحل ولكل مرحة طابعها الخاص، ويمكن إجمال هذه المراحل إلى ما يلي:

المرحلة الأولى: مرحلة التأسيس.

وفي هذه المرحلة بدأت نشأة علم السياسة الشرعية كعلم في الأذهان، وتطبيق في الواقع، دون تدوين.

وهذه المرحلة شملت العهد النبوي والخلافة الراشدة، فهما عهدا التشريع، ففي العهد النبوي الكتاب والسنة، وفي عهد الخلافة الراشدة سنة الخلفاء الراشدين التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: " فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين"[2].

---

(١) ينظر تفسير البغوي (٧٩/١)، وتفسير القرطبي (٢٦٣/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم (١٧١٤٤)، (٣٧٣/٢٨)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة برقم (٤٦٠٧)، (٢٠٠/٤)، والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، برقم (٢٦٧٦)، (٣٤١/٤)، وغيرهم، وصححه الحاكم، والألباني، والأرناؤوط، ينظر: [المستدرك (١٧٤/١)، وإرواء الغليل (١٠٧/٨)، ومسند الإمام أحمد (٣٧٣/٢٨)].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو خير من ساس الناس، فقد استطاع -بفضل الله- أن يجعل من القبيلتين المتناحرتين الأوس والخزرج اخوة متحابين يفدي بعضهم بعضًا[1]، ولما رأى المهاجرين في المدينة ضعفاء فقراء آخا بينهم وبين الأنصار[2] حتى يسد الفجوة الاجتماعية بين الفئتين، حتى كانت دولة الاسلام في المدينة على قلب رجل واحد، فأثمر ذلك قوة اقتصادية وسياسية.

وكذلك الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين، فقد حفظ لنا التاريخ احكامًا كثيرة، وتطبيقات واسعة، من سياستهم للأمة.

فكان مجمل ما في هذه المرحلة هو اصدار الأحكام التأسيسية للسياسة الشرعية وتطبيقها، دون تدوين في السياسة الشرعية.

المرحلة الثانية: مرحلة التدوين الجزئي.

وهذه المرحلة بدأت في القرن الثاني الهجري عندما بدأت تظهر بعض المؤلفات في أجزاء من علم السياسة الشرعية.

ففي المالية العامة ظهرت عدة كتب منها:

١- كتاب "الخراج"، لأبي يوسفَ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت:١٨٢).
٢- كتاب "الخراج"، ليحيى بن آدم القرشي (ت:٢٠٣).
٣- كتاب "الخراج"، لعبدالملك الأصمعي (ت:٢١٦).
٤- كتاب "الأموال"، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت:٢٢٤).

وفي العلاقات الدولية حال الحرب ظهرت كذلك عدَّة كتب منها:

١- كتاب "السير"، لأبي عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي (ت:١٥٧)[3].
٢- كتاب "الرد على سير" الأوزاعي، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصار (ت:١٨٢).
٣- كتاب "السير الكبير"، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩).

---

(١) ينظر جامع البيان للطبري (٢٥٦/١١).
(٢) ينظر السيرة النبوية لابن هشام (٥٠٤/١).
(٣) وهو موجود ضمن كتاب الأم للشافعي (٣٥٢/٧).

وفي التعامل مع غير المسلمين من الرعية ظهر كتاب "أحكام أهل الذمة"، لابن قيم الجوزية (٧٥١).

المرحلة الثالثة: مرحلة التدوين الشمولي.

وفي هذه المرحلة ظهرت عدَّة مؤلفات حاول مؤلفوها أن تكون مستوعبة لكل ما يتصل بهذا العلم من المسائل، وقد بدأت هذه المرحلة في حدود القرن الخامس الميلادي، ومن أمثلة هذه المؤلفات:

١- كتاب "الأحكام السلطانية والولايات الدينيَّة"، لأبي الحسن علي المَاوَرْدِيِّ (ت:٤٥٠).
٢- كتاب "الأحكام السلطانية"، لأبي يعلى الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨).
٣- تاب "غِيَاب الأمم، في الْتياث الظُّلَم"، لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨).
٤- كتاب "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨).

المرحلة الرابعة: مرحلة التأصيل العلمي.

وهذه المرحلة جاءت متأخرة نوعًا ما، وتناولت المؤلفات فيها تأصيل علم السياسة الشرعية، وكان الحديث فيها في مجمله عن المبادئ العشرة لهذا العلم.

ومن هذه الكتب:

١- كتاب "السياسة الشرعية والفقه الإسلامي"، للشيخ عبدالرحمن تاج (ت:١٣٩٥).
٢- كتاب "المدخل إلى السياسة الشرعية"، للشيخ عبدالعال عطوة.

❁❁❁❁❁

المطلب الخامس: ابرز المؤلفات في علم السياسة الشرعية.

المؤلفات في السياسة الشرعية كثيرة، وقد سلك مؤلفوها في تأليفها عدَّة مناهج، فمنهم من كتب في سياسة السلطان، ومنهم من كتب في السياسة القضائية، وغيرها، وإليك بعض هذه المناهج مع أبرز المؤلفات فيها[1]:

(١) ينظر للاستزادة بحث بعنوان (مناهج تأليف الفقهاء في التراث السياسي الإسلامي) للدكتور عبدالعزيز بن سعود الضويحي، منشور على موقع (الملتقى الفقهي)، نشر مقالي بدون صفحات.

الأول: سياسة السلطان.

والمؤلفات في هذا المنهج تدور حول أربعة محاور.

المحور الأول: الأحكام.

والمؤلفات في هذا القسم تدور حول ذكر أحكام شاملة لسياسة السلطان لرعيته، كأحكام التولية، والعزل، وبيان السلطات، وأحكام الأموال، وإقامة الحدود، وغير ذلك من أحكام سياسة الرعية، ومن أهم المؤلفات في هذا الباب:

١- كتاب "الأحكام السلطانية والولايات الدينيَّة"، لأبي الحسن علي الماوَرْدِيِّ (ت:٤٥٠).

٢- كتاب "الأحكام السلطانية"، لأبي يعلى الفراء الحنبلى (ت ٤٥٨).

٣- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، للإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة (٦٣٥-٧٣٣).

وهذه الكتب متقاربة في مضمونها، فأولها كتاب الماوردي، ثم جاء بعده أبو يعلى على نفس أبواب الماوردي، إلا أنه أضاف مذهب الإمام أحمد وتوسع فيه، وكذلك ابن جماعة، إلا أنه توسع في أبوب الجهاد.

المحور الثاني: الإصلاح.

والمؤلفات في هذا المنهج تبحث في إصلاح الحال السياسي، وبيان ما توجبه الأمانة في التولية، والمال، وإقامة الحدود، ونحوها، ومن هذه الكتب:

١- كتاب "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨).

٢- كتاب " حسن السلوك الحافظ دولة الملوك"، للإمام محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي (٧٧٤هـ).

المحور الثالث: النوازل

وقد ألف حول هذا المحور إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ) كتابه (غياث الأمم في التياث الظلم)، وافترض فيه نازلة خلو الزمان من الأئمة، وولاة الأمة، وتقدير انقراض حملة الشريعة، ثم تكلم عن أحكام هذه النازلة، وما يجب على الناس فعله في تلك الحال.

المحور الرابع: النصائح والمواعظ.

والمؤلفات فيه تقوم على تقديم النصائح، والمواعظ للملوك، وتذكيرهم بمحاسن

الأخلاق، التي ينبغي لهم التخلق به، وذكر الأخبار، والأمثلة، والحِكم في ذلك، ومن أهم المؤلفات في ذلك:

١- كتاب "سراج الملوك"، للإمام أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي المالكي (٥٢٠هـ).

٢- كتاب "المنهج المسلوك في سياسة الملوك"، لعبد الرحمن بن عبد الله بن نصر الشيزري المتوفى سنة (٥٨٩هـ).

٣- كتاب "الشهب اللامعة في السياسة النافعة"، لأبي القاسم عبد الله بن يوسف بن رضوان المالقي المتوفى سنة (٧٨٣هـ).

الثاني: سياسة المال.

والمؤلفات في هذا المنهج تبين أحكام الأموال السلطانية، من حيث مواردها ومصارفها، ومن هذه الكتب:

١- كتاب "الخراج"، لأبي يوسفَ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت:١٨٢).

٢- كتاب "الخراج"، ليحيى بن آدم القرشي (ت:٢٠٣).

٣- كتاب "الخراج"، لعبدالملك الأصمعي (ت:٢١٦).

٤- كتاب "الأموال"، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت:٢٢٤).

الثالث: سياسة الحرب.

وموضوع المؤلفات في هذا المنهج يدور حول الجهاد، وأحكام الغنائم، سواءً مع العدو الخارجي، أو مع البغاة داخل الدولة، وبعض أحكام أهل الذمة، ومنه هذه الكتب:

١- كتاب "السير"، لأبي عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي (ت:١٥٧).

٢- كتاب "الرد على سير" الأوزاعي، لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصار (ت:١٨٢).

٣- كتاب "السير الكبير"، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩).

الرابع: سياسة القضاء.

وتتطرق المؤلفات في هذا المنهج لسياسة القاضي، وكيفية استعمال القاضي للسياسة في اظهار الحق، ومن أهم المؤلفات في هذا المنهج ما يلي[1]:

١- كتاب "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، للإمام أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ).

٢- "كتاب المقدمة السلطانية في السياسة الشرعية"، لطوغان شيخ المحمدي، الحنفي، الأشرفي (ت: ٨٨١هـ).

٣- كتاب "السياسة الشرعية"، لإبراهيم بن يحيى خليفة، "ددة أفندي" (ت: ٩٧٣هـ)

❁❁❁❁❁

(١) ولعل أول ما كتب في السياسة القضائية هو كتاب عمر رضي الله عنه لأبي موسى المشهور في القضاء، فقد سماه محمد بن الحسن الشيباني: "كتاب السياسة". ينظر [بدائع الصنائع (٩/٧)، والمبسوط (٦٠/١٦)].

الفصل الثاني

حكم العمل بالسياسة الشرعية، وضوابط ذلك، ومجالاته

المطلب الأول: حكم العمل بالسياسة الشرعية، وأدلة اعتبارها.

المطلب الثاني: ضوابط العمل بالسياسة الشرعية.

المطلب الثالث: القواعد الشرعية المنظمة لأحكام السياسة الشرعية.

المطلب الرابع: الأسس التي تقوم عليها السياسة الشرعية.

المطلب الخامس: مجال العمل بالسياسة الشرعية.

المطلب السادس: كيفية العمل بالسياسة الشرعية.

المطلب السابع: أثر السياسة الشرعية في الأحكام التكليفية

المطلب الأول: حكم العمل بالسياسة الشرعية، وأدلة اعتبارها

لم أقف بعد البحث عمن أنكر العمل بالسياسة الشرعية، إلا ما ورد عن بعض الشافعية في قوله: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، وهذا ليس فيه رد للسياسة الشرعية، بل فيه رد للسياسة الظالمة المخالفة لشرع الله.

وقد أجاب عن هذا ابن عقيل -رحمه الله- فقد قال فيما نقله عنه ابن القيم: " قال ابن عقيل في الفنون: جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية: أنه هو الحزم، ولا يخلو من القول به إمام.

فقال شافعيٌ: لا سياسة إلا ما وافق الشرع.

فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول - صلى الله عليه وسلم -، ولا نزل به وحي.

فإن أردت بقولك: إلا ما وافق الشرع، أي لم يخالف ما نطق به الشرع: فصحيح.

وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع: فغلط، وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل، والتمثيل، ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف، فإنه كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وتحريق علي - رضي الله عنه - الزنادقة في الأخاديد، وقال:

لما رأيت الأمر أمرا منكرا ... أججت ناري ودعوت قنبرا

ونفي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لنصر بن حجاج." انتهى[1].

وقد تكاثرة الأدلة على العمل بالسياسة الشرعية، ومنها:

أولاً: القرآن.

فمن الأدلة على العمل بالسياسة الشرعية من القرآن ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ﴾ يوسف: ٢٦ – ٢٧، وهذا من العمل بالقرائن، وهو من وجوه السياسة الشرعية.

٢- قوله تعالى: ﴿ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا ۖ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ

(١) ينظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (١٢-١٣).

﴿ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴿٧١﴾ ﴾ الكهف: ٧١، فالخضر ارتكب المفسدة الأخف، وهي خرق السفينة، لتجنب المفسدة الأعظم، وهي أخذ الملك للسفينة من أيدي المساكين، قال تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ ﴾ الكهف: ٧٩، وهذا وجه من وجوه السياسة.

وغيرها الكثير من الشواهد على العمل بالسياسة الشرعية في القرآن.

ثانيًا: السنة.

فهناك نصوص كثيرة عمل فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالسياسة الشرعية، منها على سبيل المثال:

١- عن عائشة رضي الله عنهم، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: «ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟»، فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت»[(١)]، فما منع النبي صلى الله عليه وسلم من رد الكعبة على قواعد إبراهيم –مع جوازه– إلا خشية أن تنكر قلوبهم، فيصير لبعضهم فتنة، وهذا من السياسة الشرعية في اتباع المصلحة.

٢- إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لتولي خالد بن الوليد رضي الله عنه الإمارة في غزوة مؤتة من غير توليه، لما رأى أن من ولاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد قتلوا جميعًا، لضرورة المصلحة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أمَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة»[(٢)]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب – وإن عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان – ثم أخذها خالد بن الوليد

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم (١٥٨٣)، (١٤٦/٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنيانها، برقم (١٣٣٣)، (٩٦٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي ، باب غزوت مؤتة من ارض الشام، رقم (٤٢٦١)، (١٤٣/٥).

من غير إمرة ففتح له»[1].

ثالثًا: الاجماع.

فقد أجمعت الأمة على صحة أفعال مبناها على السياسة الشرعية، ومن ذلك:

١- صحة تولية أبي بكر رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم : (وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف ، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة)[2].

٢- صحة استخلاف أبي بكر رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه، فقد قال الماوردي : (وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ، ووقع الاتفاق على صحته)[3]، وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم : حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف[4].

رابعًا: أن مسائل السياسة الشرعية ترجع عند تأصيلها إلى طريق من طرق الاستدلال، أو ما تفرع عنه من القواعد الكلية، والمقاصد المرعية، كما سيأتي في الأسس التي تقوم عليها السياسة الشرعية.

خامسًا: عمل الصحابة

فقد عمل الخلفاءُ الراشدون -رضي الله تعالى عنهم- بالسياسة الشرعية، وتقرير بعضهم لبعض، وعدم النكير عليهم، وإليك بعض الأمثلة على استعمال الخلفاء الراشدين للسياسة:

أولاً: استعمال أبو بكر رضي الله عنه للسياسة:

١- أمره للناس بالإفراد في الحج[5].

٢- تحريقه اللوطية[6].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١٢٤٦)، (٧٢/٢).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٠٥/١٢).

(٣) الأحكام السلطانية (ص ١٠) .

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٠٥/١٢) .

(٥) ينظر مسند الفاروق (٤٨٣/١)، والطرق الحكمية لابن القيم (١٩).

(٦) ينظر الطرق الحكمية لابن القيم (١٦).

ثانيًا: استعمال عمر رضي الله عنه للسياس

١- إمضاء الطلاق الثلاث في مجلس واحد[١].

٢- نفي نصر بن حجاج إلى الشام[٢].

٣- تحريق القرية التي يباع فيها الخمر، لعدم إخبار أهلها بذلك وسكوتهم عن المنكر[٣].

٤- تحريقه لقصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية[٤].

٥- ضربه لصبيغ بن عسل التميمي لما سأل عما لا يعنيه[٥].

٦- مصادرته لشطر مال عُمَّاله لما اكتسبوها بجاه العمل[٦].

٧- منعه لبيع أمهات الأولاد[٧].

٨- أمره الناس بالإفراد في الحج[٨].

٩- منعة للصحابة من كثرة الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم لما اشتغلوا به عن القرآن[٩].

ثالثًا: استعمال عثمان رضي الله عنه للسياسة:

١- جمع القرآن على حرف واحد من الأحرف السبعة التي أطلق النبي صلى الله عليه وسلم القراءة بها، وتحريق بقية المصاحف[١٠].

٢- الأمر بالتقاط ضوال الإبل[١١].

---

(١) ينظر صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب الطلاق ثلاثًا، رقم (١٤٧٢)، (١٠٩٩/٢).

(٢) ينظر تأريخ المدينة لابن شبة (٧٦٢/٢).

(٣) ينظر الطرق الحكمية لابن القيم (١٨).

(٤) ينظر المعجم الكبير للطبراني (١٤٤/١).

(٥) ينظر الشريعة للآجري (٤٨٣/١)، والابانة (٦٠٩/٢).

(٦) ينظر الأموال لابن زنجويه (٦٠٥/٢)، والطرق الحكمية لابن القيم (١٨).

(٧) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٧/٧).

(٨) ينظر شرح معاني الاثار (١٤٧/٢)، ومسند الفاروق (٤٨٣/١).

(٩) ينظر جامع بيان العلم وفضله (٩٩٩/٢)، والطرق الحكمية (١٨).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب جامع القرآن، برقم (٤٩٨٧)، (١٨٣/٦).

(١١) ينظر الموطأ (١٠٩٩/٤).

٣- إحداث الأذان الثاني[١].

رابعًا: استعمال علي رضي الله عنه للسياسة:

١- التفريق بين الشهود في القضاء[٢].

٢- قتال الخوارج[٣].

٣- تحريق الزنادقة، الذين ألهوه[٤].

سادسًا: عمل الفقهاء

فقد عمل الفقهاء -عليهم رحمة الله- بهذه السياسة، مما يدل على اتفاقهم على العمل بالسياسة في الجملة، فقد نُقل إلينا الكثير من مسائل السياسة الشرعية عن فقهاء الإسلام، وكان ذلك على ثلاث صور:

الصورة الأولى: المؤلفات الخاصة.

مثل كتب السياسة الشرعية، والأحكام السلطانية، وكتب الإمامة، ونحوها.

الصورة الثانية: فصول في كتب فقهية.

فلا يكاد يخلوا كتاب فقهي من فصول في السياسة الشرعية، كفصول الإمامة، والولاية، والمعاهدات، ونحوها.

الصورة الثالثة: على شكل مسائل فردية.

وهذه تدخل في كثير من أبواب الفقه، فتجد الفقيه عندما يحكم في مسألة معينة يعقب ذلك الحكم بقوله: سياسةً، أو من باب السياسة، أو لأن المصلحة تقتضي ذلك، أو لأن العادة جارية بذلك، وإليك بعض الأمثلة على ذلك من المذاهب الأربعة:

أ- أمثلة للعمل بالسياسة الشرعية عند فقهاء الحنفي:

١- قال في المحيط البرهاني: " فالذي روي عن عمر رضي الله عنه في «شاهد الزور يسخم وجهه» فتأويله عند شمس الأئمة السرخسي -رحمه الله- أنه قال: ذلك بطريق السياسة إذا رأى الإمام المصلحة فيه"[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الاذان يوم الجمعة، برقم (٩١٢)، (٢/٨).

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٤/٤٨٩).

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٧/٥٥٩).

(٤) ينظر الطرق الحكمية لابن القيم (٢٠).

(٥) ينظر المحيط البرهاني (٨/٤٥٧).

٢- وفي الاختيار لتعليل المختار: " قال: (ولا قصاص في التخنيق والتغريق) خلافا لهما، وهي مسألة القتل بالمثقل، فإن تكرر منه ذلك فللإمام قتله سياسة لأنه سعى في الأرض فسادًا"[١].

٣- قال في الجواهر النيرة: " قوله: (وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الإمام حدا) أي سياسة لا قصاصا"[٢].

ب- أمثلة للعمل بالسياسة عند فقهاء المالكية:

١- قال في مواهب الجليل: "وقال بعض الناس: إن كان القاضي على مذهب مشهور، عليه عمل أهل بلده، نهي عن الخروج عن ذلك المذهب، وإن كان مجتهدا أداه اجتهاده إلى الخروج عنه؛ لتهمته أن يكون خروجه حيفا أو هوى، وهذا القول عمل بمقتضى السياسة، ومقتضى الأصول خلافه، والمشروع اتباع المجتهد مقتضى اجتهاده اهـ "[٣].

٢- وقال ابن عرفة: "وكذا على عدم التخصيص مع استقلال كل منهما بنفوذ حكمه ومنعه بعض الناس بمقتضى السياسة خوف تنازع الخصوم فيمن يحكم بينهم، ومقتضى أصول الشرع جوازه"[٤].

٣- وقال ابن رشد: " وإنما تسامح العلماء والخيار في موضع شهادتهم على من لا يعرفونه بعين ولا اسم سياسة منهم في نفع العامة"[٥].

جـ- أمثلة للعمل بالسياسة عند فقهاء الشافعية:

١- قال في نهاية الطلب: " والحبس في الأمر القريب لائقٌ بمسالك السياسة صيانةً للحقوق عن البطلان"[٦].

٢- حكى الغزالي في عقوبة الذمي إذا قتل المرتد ثلاث أوجه ، قال: " والثالث قاله الإصطخري: يجب القصاص سياسة ولا تجب الدية لأنه غير معصوم"

---

(١) ينظر الاختيار لتعليل المختار (٢٥/٥).
(٢) الجواهر النيرة على مختصر القدوري (١٧٢/٢).
(٣) ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٩٩/٦).
(٤) ينظر منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٨١/٨).
(٥) ينظر البيان والتحصيل (٤٦٦/٩).
(٦) ينظر نهاية المطلب (١١٥/١٥)

(١).

٣- وقال النووي في تعزير الذي قذف امرأته بزنا قبل الزوجية: وحكى الإمام وجهًا أنه يعزره السلطان سياسةً وإن لم تطلب المرأة(٢).

د- أمثلة للعمل بالسياسة عند فقهاء الحنابلة:

١- قال الإمام أحمد: "لما بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم بعثه على أقوم منهاج وأحسن الآداب فكان أصحابه على طريقه وجمهور التابعين ثم دخلت آفات وبدع فأكثر السلاطين يعملون بأهوائهم وآرائهم لا بالعلم ويسمون ذلك سياسة والسياسة هي الشريعة"(٣).

٢- وقال في كشاف القناع في أمر الإمام الناس بالصيام يوم الاستسقاء: " (ولا يلزمهم الصيام بأمره) كالصدقة، مع أنهم صرحوا بوجوب طاعته في غير المعصية، وذكره بعضهم إجماعا، قال في الفروع: ولعل المراد: في السياسة والتدبير"(٤).

وقال ابن القيم: صرح أصحابنا في أن النساء إذا خيف عليهن المساحقة، حرم خلوة بعضهن ببعض(٥).

❁❁❁❁❁

(١) الوسيط في المذهب (٦/٢٧٤).
(٢) روضة الطالبين (٦/٣٠٨).
(٣) ينظر الفروع (١١/١١٦).
(٤) ينظر كشاف القناع (٢/٦٨).
(٥) إعلام الموقعين (٤/٤٥٨).

المطلب الثاني: ضوابط العمل بالسياسة الشرعية

السياسة كفعل من الأفعال قد تكون حسنة شرعية، وقد تكون ليست بحسنة ولا شرعية؛ لذا لا بد من وضع الضوابط للتمييز بين السياسة الشرعية، والسياسة غير الشرعية، وقد اهتم العلماء -عليهم رحمة الله- بوضع الضوابط للسياسة الشرعية، ومنها:

أولاً: ألا يخالف الحكم دليلاً من أدلة الشريعة التي تثبت حكمًا عامًا دائمًا، في كل الأحوال والأزمان، فإن كان مخالفًا مثل إباحة الربا؛ لتنمية الأموال، أو إنشاء المراقص وحانات الخمور؛ لجذب السياح، ودعم اقتصاد البلد، فليس من السياسة الشرعية؛ حيث أن هذه الأمور ورد في الشرح تحريمها تحريمًا دائمًا، فاستعمالها ليس من السياسة الشرعية.

أما إذا كان الحكم ليس بدائم، مثل أن يكون لأجل وضع معين، ثم زال ذلك الوضع المعين، فمخالفة النص فيه لا تمنع أن يكون العمل من السياسة الشرعية، وذلك مثل تعطيل عمر رضي الله عنه لسهم المؤلفة قلوبهم، فإنه كان في حال ضعف الإسلام، وفي عهد أبي بكر أعز الله الإسلام، فرأى عمر رضي الله عنه ألا يعطون، ووافقه أبو بكر رضي الله عنه[1]، فلم يكون هناك حاجة لتأليف أحد.

ثانيًا: أن يكون متفقًا مع مقاصد الشريعة، وقواعدها العامة، التي يبنى عليها الكثير من الأحكام، مثل سد الذرائع، والعرف، والشورى، ورفع الحرج، ونفي الضرر، والعدالة، والمساواة، وجلب المصالح، ودرء المفاسد.

أما إذا كان معتمدًا على هوى، فإنه ليس من السياسة الشرعية.

ثالثًا: الاعتدال، وعدم الإفراط أو التفريط، فإن الإفراط أو التفريط في استعمال السياسة يخرجها عن كونها شرعية.[2]

قال ابن القيم:" وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرءوا أهل الفجور على الفساد..... وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة، فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله ﷺ، وكلتا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأنزل به كتابه"[3].

---

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٣٥).

(٢) المدخل إلى السياسة الشرعية (٧١)، وما بعدها.

(٣) الطرق الحكمية (١٣).

ومن صور الإفراط في استعمال السياسة:

١- التجاوز في عقوبة المجرم إلى عقوبة أهله أو أقاربه.

٢- مجاوزة الاعتدال في تقدير العقوبة التعزيرية.

٣- حبس المتهم الذي لم يعرف بالسوء مع عدم البينة[١].

ومن صور التفريط في استعمال السياسة:

١- عدم أخذ القاضي بالقرائن والعمل بها في الإثبات، كالحمل مع عدم الزوج والسيد في إثبات الزنا، وتقيء الخمر في إثبات شربها، ونحو ذلك.

٢- تقدير العقوبات التعزيرية بعقوبة يسيرة لا تردع الجاني.

٣- الأخذ بالإقرار مطلقًا، مع وجود التهمة، كما في إقرار المريض مرض الموت بشيء من ماله لوارث، فإن العلماء نصوا على بطلانه[٢].[٣]

❁❁❁❁❁

المطلب الثالث: القواعد الشرعية المنظمة لأحكام السياسة الشرعية

سبق وأن بيَّنا أن علم السياسة الشرعية هو جزء من علم الفقه، والفقهاء -عليهم رحمة الله- قد قعَّدوا العديد من القواعد التي تضبط الفقه، وتنظم أحكامه.

وبالتالي فهناك العديد من القواعد والضوابط التي وضعها العلماء ولها علاقة في تنظيم أحكام السياسة الشرعية، ومنها:

القاعدة الأولى: "تصرف الولاة منوطٌ بالمصلحة"

المراد بالقاعدة:

أن جميع تصرفات الولاة للرعية لابد أن تكون متضمنة مصلحة لهم، سواءً كانت هذه المصلحة مباشرة أو غير مباشرة، قال السبكي -رحمه الله-: "قاعدة: كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة"[٤].

---

(١) المدخل إلى السياسة الشرعية (٩٦).

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي (٢٤/١٨)، والبيان والتحصيل (٢٥٢/١٣)، وعمدة الفقه (١٥٤).

(٣) المدخل إلى السياسة الشرعية (٩٦-١٠٠).

(٤) ينظر الاشباه والنظائر (٣١٠/١).

دليل القاعدة:

١-قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ ﴾ النساء: ١٢٧

٢-قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ الإسراء: ٣٤.

وتصرف الإمام على رعيته مثل تصرف والي اليتيم على اليتيم، ولذلك يقول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت منه استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف"(١).

٣-قوله صلى الله عليه وسلم :" ما من عبد استرعاه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة"(٢).

القاعدة الثانية: "يراعى في كل ولاية الأصلح لها"

المراد بالقاعدة:

أي أنه يجب على الإمام إذا أراد أن يولي على ولاية من الولايات التي تحت سلطته، أن يختار لها من هو الأصلح لهذه الولاية من بين الناس، فإذا أراد التولية على الجهاد اختار الأشجع والأكثر خبرةً وحنكةً، وإذا أراد أن يولي على الأموال اختار الأكثر أمانة، وإذا أراد أن يولي على الفتوى اختار الأكثر علمًا وتقوىً؛ لذا تجد أن النبي صلى الله عليه وسلم يولي خالد بن الوليد امرة الجيوش، مع أن أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- أفضل منه من حيث العموم، لكن هو أكثر خبرةً وحنكة في الغزو(٣).

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية: " فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين، أصلح من يجده لذلك العمل"(٤).

ويقول ابن القيم: " وبهذا مضت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه كان

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٣٢٩١٤) ، (٤٦٠/٦)، والبيهقي في سننه برقم (١١٠٠١)، (٧/٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، برقم (٧١٥٠)، (٦٤/٩).

(٣) وقد سئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزى؟ فقال: أما الفاجر القوي، فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه؛ وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين. فيغزى مع القوي الفاجر، ينظر [السياسة الشرعية (١٥)].

(٤) ينظر السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية (٧).

يولي الأنفع للمسلمين على من هو أفضل منه، كما ولى خالد بن الوليد من حين أسلم على حروبه لنكايته في العدو"[1].

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ النساء: ٥٨

٢- وقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قال: كيف إضاعتها؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"[2].

ويدل لها كل الأدلة الدالة على الحث على الأمانة والتحذير من الخيانة.

القاعدة الثالثة: "الأصلح في الولاية هو الأنسب لمقصودها"

المراد بالقاعدة:

هذه القاعدة هي جواب لسؤال متبادر من القاعدة السابقة، وهو: إذا كان يجب على الإمام اختيار الأصلح في الولاية فكيف نعرف الأصلح لها؟ فالجواب هو هذه القاعدة، والمراد أنه لابد من معرفة المقصود من هذه الولاية حتى نعرف من هو الأصلح لها، فمثلاً الإمامة العظمى المقصود منها إقامة الدين وإصلاح الدنيا، وولاية الجهاد المقصود منها قيادة الجيوش، وفتح ما لم يفتح من البلاد، والدفاع عن بلاد المسلمين، وهكذا، فبعد معرفة المقصود يتبين لنا من هو الأصلح للولاية.

قال ابن تيمية: " وأهم ما في هذا الباب معرفة الأصلح، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود؛ فإذا عرفت المقاصد، والوسائل تم الأمر"[3].

وقال: "فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا؛ وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم"[4].

أدلة القاعدة هي نفس أدلة القاعدة السابقة:

٣- قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ النساء: ٥٨

---

(١) ينظر إعلام الموقعين (٨٣/١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه، فأتم الحديث ثم أجاب السائل، برقم (٥٩)، (٢١/١).

(٣) ينظر السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية (٢٠).

(٤) ينظر السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية (٢١).

٤- وقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قال: كيف إضاعتها؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"(١).

القاعدة الرابعة: "لا تولية بلا قوة وأمانة"

المراد بالقاعدة:

أن المراد توليته على ولاية معينة لابد أن يكون قويًا عليها، أمينًا فيها.

فيكون قويًا على أداء ما يجب عليه فيها، قادرًا على تحمل أعباءها، متمكنًا من تحقيق المقصود بتلك الولاية.

ويكون أمينًا على تلك الولاية، فلا يخون فيها، ولا يستأثر بخيرها، ولا يحابي فيها قريبًا ولا صديقًا، ويتقي الله فيما له من الصلاحيات في تلك الولاية.

وتختلف القوة من ولاية لأخرى حسب المقصود من تلك الولاية، فالقوي على ولاية الجهاد هو الشجاع، والقوي على ولاية القضاء هو العالم التقي، وهكذا.

وإذا وجدة القوة في رجل والامانة في آخر، نظرنا في مقصود الولاية، فإن كان الأنفع لمقصود الولاية القوة قدم القوي، وإن كان الأنفع في مقصود الولاية الأمين قدم الأمين.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: " فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة: قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضررا فيها، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع..... وإذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد، قدم الأمين؛ مثل حفظ الأموال ونحوها"(٢).

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ ﴾ يوسف: ٥٤.

٢- قوله تعالى: ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾ ﴾ يوسف: ٥٥.

٣- قوله تعالى: ﴿ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾ ﴾ التكوير: ٢٠ – ٢١.

٤- عن أبي ذر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «يا أبا

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه، فأتم الحديث ثم أجاب السائل، برقم (٥٩)، (١/٢١).

(٢) ينظر السياسة الشرعية (١٥-١٧).

ذر، إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم»[1].

القاعدة الخامسة: "لا فرق بين العدل والجائر من الأئمة في الحقوق والواجبات"

المراد بالقاعدة:

من المعلوم أن من شروط تولية الإمام أن يكون عدلاً، لكن قد يتغلب رجل فاجر على المسلمين بقوته فيصير إمامًا عليهم، أو يتولى وهو عدل ثم تتغير حاله، وحينئذٍ تجب طاعته، ويكون له من الحقوق مثل ما للعدل، وعليه من الواجبات مثل ما على العدل.

فتجب له من الحقوق: الطاعة، والنصرة، والتأييد -في طاعة الله-، والاحترام، والتقدير، وبقية الحقوق.

ويكون عليه من الواجبات: إقامة الدين، وإصلاح الدنيا به.

فيكون في خصوص ما له من حقوق، وما عليه من واجبات، مثل العدل، فلا يجوز لأحد عصيانه فيما لا معصية لله فيه، أو الخروج عليه؛ بدعوى أنه غير عدل، أو ظالم.

قال الإمام أحمد: " والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة، واجتمع الناس عليه، ورضوا به، ومن تولى عليهم بالسيف، حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين"[2].

وقال الطحاوي: " ولا نرى الخروج على أئمتنا، وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله -عز وجل- فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح، والمعافاة"[3].

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ النساء: ٥٩

٢- عن أم سلمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع» قالوا: أفلا

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، برقم (١٨٢٦)، (١٤٥٧/٣).
(٢) ينظر أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل (٤٢).
(٣) ينظر العقيدة الطحاوية (٦٨).

نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»[1].

٣- عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم»[2].

القاعدة السادسة: "كل من وكِلَ إلى نفسه فلا يصلح للولاية"

المراد بالقاعدة:

الإنسان دائمًا بحاجة ماسة إلى توفيق الله، ومعونته، وتأييده، ونصره، ومتى ما منعه الله توفيقه، ومعونته، فقد خاب وخسر، ولم يكن له من الحول والقوة شيء، والإنسان العاجز لا تصح توليته على شيء من الولايات؛ لأنه غير قادر على أعبائها.

وقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم عن أصناف من الناس أنهم موكولون إلى أنفسهم، ولا يعينهم الله -جل وعلى-، فهؤلاء الناس لا تصلح ولايتهم، ومن هؤلاء: من طلب الولاية، وكذلك من طلب القضاء.

أدلة القاعدة:

١- عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها، فكفر عن يمينك، وأتي الذي هو خير"[3].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك، برقم (١٨٥٤)، (١٤٨٠/٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، برقم (١٨٤٦)، (١٤٧٤/٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب، برقم (٦٦٢٢)، (١٢٧/٨)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، برقم (١٦٥٢)، (١٢٧٣/٣).

٢- عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمِّرْنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال: «إنا لا نولي هذا من سأله، ولا من حرص عليه»(١).

٣- عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من طلب القضاء، واستعان عليه، وكل إليه، ومن لم يطلبه، ولم يستعن عليه، أنزل الله ملكًا يسدده»(٢).

القاعدة السابعة: "الجماعة رحمة والفرقة عذاب"(٣).

المراد بالقاعدة:

لا شك أن من أهم مقاصد السياسة الشرعية هو اجتماع الناس، وتآلفهم، وتراحمهم، ولا تكاد تستقيم سياسة إلا باجتماع الرعية، وعدم الاختلاف والتناحر بينهم، فاجتماع الناس على إمام واحد رحمة لهم، فهم يأمنون على أنفسهم، وأهليهم، وأموالهم، ويقيمون عباداتهم، ومصالحهم الدينية، والدنيوية، أما مع الفرقة والتناحر فلا يستقيم لهم شيء، لا في مصالحهم الدينية، ولا الدنيوية، فتكون هذه الفرقة عليهم عذاب.

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ آل عمران: ١٠٣.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "الجماعة رحمة والفرقة عذاب"(٤).

القاعدة الثامنة: "لا استقامة للمصالح العامة إلا بطاعة الإمام، ولا طاعة له إلا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإمارة، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، رقم (٧١٤٩)، (٦٤/٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٣٣٠٢)، (٢٨/٢١)، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء والتسرع إليه، برقم (٣٥٧٨)، (٣٠٠/٣)، وضعفه الألباني، ينظر:[ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٨٢٠)].

(٣) ينظر القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها على السياسة الشرعية (١٦١).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، (٤٤/١)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢٨٧/١)، والشهاب القضاعي في مسنده (٤٣/١)، ضعفه السيوطي ، وحسنه الألباني، ينظر [الدرر المنتثرة (١٠١/١)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٧٢/٢)]

بتوقيره"[1].

المراد بالقاعدة:

أن زمام الأمر، وصلاحه، هو: طاعة ولي الأمر، في غير معصية الله، ولا يمكن أن تستقيم مصلحة عامة في دين أو دنيا ما لم توجد هذه الطاعة، فإذا لم يكن مرجع الناس للإمام، وطاعتهم له، تفرقوا، واختلفوا، وتقاتلوا، وتناحروا، فيحصل الهرج الذي معه تتعطل جميع المصالح العامة.

وهذه الطاعة لا تحصل في نفوس الناس حتى يوقروا أئمتهم، ويعظموا حقهم في نفوسهم، وإلا فإن النفس لا تنشط لطاعة من لا تحترمه، ولا تحسب له حساب.

لذا كان لزامًا على الناس جميعًا كف ألسنتهم قبل أيديهم عن التعدي على الإمام وحقوقه، بسبٍ أو شتم، أو تنقص وازدراء.

قال القرافي: "قاعدة: ضبط المصالح العامة واجب ولا تنضبط إلا بعظمة الأئمة في نفس الرعية، ومتى اختلف عليهم، أو أهينوا، تعذرت المصلحة"[2].

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ النساء: ٥٩

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا؛ فإن الأمر قريب"[3].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: " خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنا على الله -عز وجل-: من عاد مريضا، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازيا، أو دخل على إمامه يريد تعزيره وتوقيره، أو قعد في بيته فسلم الناس منه، وسلم من الناس "[4].

---

(١) ينظر القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها على السياسة الشرعية (٤٦١).

(٢) ينظر الذخيرة (٢٣٤/١٣).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٤٨٨/٢)، قال الألباني معلقًا عليه: " إسناده جيد ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر".

(٤) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٨٥)، والطبراني في الكبير (٣٧/٢٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٩٠/٢)، قال الألباني معلقًا عليه: " حديث صحيح ورجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه سيء الحفظ لكنه لم يتفرد به".

المطلب الرابع: الأسس التي تقوم عليها السياسة الشرعية

السياسة الشرعية تقوم على اسس كثيرة تستمد منها أحكامه، وهي في مجملها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الأدلة الشرعية الأصلية.

وهي: الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس.

فأما القرآن: فهناك العديد من الآيات التي يؤخذ منها أحكام سياسية، ومن أعظمها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء: ٥٩، حتى أن شيخ الإسلام ابن تيمية بنا كتابة السياسة الشرعية على آيتين هذه إحداهما[1].

وسنة النبي صلى الله عليه وسلم غنية بالأفعال السياسية، فالنبي صلى الله عليه وسلم كما هو نبي فهو إمام للمسلمين، فكل تصرفاته بصفته إمام تعد من السياسة الشرعية.

وكذلك الإجماع والقياس، فهما دليلان من الأدلة الشريعة التي تأخذ منها عمومًا السياسة الشرعية وغيرها، مثل: ولاية العهد من أبي بكر رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه[2].

القسم الثاني: الأدلة الشرعية الفرعية.

ومن أكثر هذه الأدلة أخذا للسياسة الشرعية منها هي:

١- المصالح المرسلة.

٢- العرف.

٣- سد الذرائع.

٤- الاستحسان.

وسوف نبين بحول الله وقوته هذه الأصول بشيء من التفصيل:

أولاً: المصالح المرسلة

المصلحة في اللغة : المصلحة واحدة المصالح، مأخوذة من الصلاح، وهو ضد

(١) ينظر السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (٥).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (١٢٦).

الفساد[1].

وأما في الاصطلاح: فهي الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة للناس أو درء مفسدة عنهم[2].

والمراد بالمرسلة أي أنها مطلقة من جهة الشرع، فلم يرد الشرع باعتبار هذه المصلحة أو إلغائها.

حجية المصالح المرسلة

الاحتجاج بالمصلحة محل خلاف بين أهل العلم، فمنهم من منعها كبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وبعض المتكلمين، ومنهم من أجازها كالإمام مالك، والإمام أحمد، لكن مع ذلك عند التطبيق لا يكاد يخلوا إمام من العمل بها[3].

قال ابن دقيق العيد: الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحًا على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتبارها في الجملة[4].

وقال القرافي: هي عند التحقيق في جميع المذاهب[5].

ومن الأدلة على اعتبار المصالح المرسلة والعمل بها:

١- عمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بها، فأبو بكر أنشأ بيت المال، وعمر دون الدواوين، وعثمان جمع المصحف على حرف واحد، وعلي نقل الخلافة إلى الكوفة، وغيرها كثير، وعمدتهم في ذلك كله المصلحة، مع عدم النكير عليهم من بقية الصحابة[6].

٢- أنه يلزم من عدم اعتبار المصلحة المرسلة خلو كثير من الحوادث عن الأحكام؛ لأن النصوص متناهية والحوادث غير متناهية، فبالتالي لا تكون الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

---

(١) ينظر الصحاح: مادة " صلح " (١/ ٣٨٣ . ٣٨٤)، القاموس المحيط (١ / ٢٤٣).

(٢) ينظر أصول مذهب الإمام أحمد، للتركي (٤٥٩).

(٣) ينظر المهذب في علم اصول الفقه المقارن (٣/١٠٠٩-١٠١٢)، وتيسير علم أصول الفقه (١٩٩-٢٠٠).

(٤) ينظر أصول مذهب الإمام أحمد، للتركي (٤٦٢).

(٥) ينظر إرشاد الفحول (٢٤٢).

(٦) ينظر المصالح المرسلة للشنقيطي (١١).

٣- أن بناء الأحكام على المصالح المرسلة فيه تحقيق لمصالح العباد، والشريعة قد جاءت بمصالح العباد، في الآجل والعاجل، فتكون الأحكام المبنية على المصلحة المرسلة شرعية، حيث إن فيها تحقيقًا لمصالح الناس(١).

تقسيم المصالح

تنقسم المصالح من حيث اعتبار الشرع لها أو عدمه إلى:

١- مصالح معتبرة: وهي التي قام الدليل الشرعي على اعتبارها، كمصلحة حفظ النفس، وحفظ المال، ونحوها.

٢- مصالح ملغاة: وهي التي قامت الأدلة الشرعية على إلغائها وإهمالها، مثل المصالح المستفادة من الخمر والميسر، فالشرع أثبت أن فيها مصالح، ثم ألغا هذه المصالح؛ لعظم المفاسد المترتبة عليها، قال تعالى ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ البقرة: ٢١٩.

٣- مصالح مرسلة: وهي كل مصلحة لم يرد فيها دليل معين من الشرع على اعتبارها، أو إلغائها، مثل جمع المصحف، وتدوين الدواوين، وإنشاء بيت مال للمسلمين، ونحو ذلك(٢).

وتنقسم المصالح من حيث قوتها إلى:

أ- الضروريات: وهي ما لا تستقيم حياة الناس إلا بها في مصالحهم الدينية، والدنيوية، بحيث إذا فقدت اختل نظام حياتهم، ومن أمثلة هذه المصالح: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

ب- الحاجيات: وهي ما يحتاجها الناس لرفع الحرج والمشقة، ولا يترتب على فقدها خلل في حياتهم، مثل المصالح المستفادة من البيع، والشراء، والطلاق، وبقية العقود.

جـ- التحسينيات: وهي كل ما لا يترتب على تركه ضيق أو حرج على الناس، لكنها تحقق لهم سهولة في الحياة، وتشعرهم بالمتعة، وطيب العيش(٣).

وتنقسم المصالح باعتبار تحقق وجود المصلحة أو عدمها إلى:

١- مصالح قطعية: وهي المصالح التي ورد الشرع بها، كالمصالح التي في البيع، والنكاح

(١) ينظر المصلحة عند الحنابلة لسعد الشثري (٢١).
(٢) ينظر المصالح المرسلة للشنقيطي (١٥)، وتيسير علم اصول الفقه (١٩٨).
(٣) ينظر المهذب في علم اصول الفقه المقارن (١٠٠٤/٣).

ونحوها.

٢- مصالح ظنية: وهي التي يُظن وجودها في ذلك الفعل المعين، أو يغلب على الظن تحققها، كالمصالح المرجوة من إنشاء المحاكم، والسجون، ونحوها.

٣- مصالح وهمية: وهي التي يتوهم بعض الناس أنها موجودة في فعل معين، مع أن ذلك الفعل ليس فيه مصلحة، مثل مصلحة تكثير المال باستعمال الربا، والغش، ونحو ذلك.

شروط اعتبار المصلحة عند من قال بها[١] :

١ – عدم معارضة دليل أقوى منها من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس .

٢ – اعتبار الشارع لجنس المصلحة ، فتكون المصلحة المرسلة ملائمة لتصرفات الشرع . وإن لم يكن لها أصل معين .

٣ – أن يكون المحدد للمصلحة مجتهدًا ؛ لأن تقدير المصالح من باب الاجتهاد، وشروط الاجتهاد لا بد من توفرها فيه .

٤ – أن تكون المصلحة حقيقة لا وهمية ، ويعرف ذلك بإنعام النظر، والبحث والاستقراء.

٥ – أن تكون المصلحة عامة لا شخصية .

٦ – أن لا يكون للأهواء والشهوات فيها مدخل .

٧ – أن لا تكون في العبادات ولا في المقدرات .

ثانيًا: العرف.

العُرف في اللغة: مصدر من عَرَفْتُه أعْرِفُه[٢].

وفي الاصطلاح: ما استقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول[٣].

فقوله (ما) هذا يشمل القول والفعل.

وقوله (استقر) هذا بيان لأحد شروط العرف، وهو أن يكون مستقر، وغير متردد، أو مضطرب.

---

(١) ينظر المصلحة عند الحنابلة لسعد الشثري (٢٨)، وتيسير علم اصول الفقه (٢٠١).

(٢) العباب الزاخر (٤٧٣/١).

(٣) التعريفات للجرجاني (١٩٣/١).

وقوله (في النفوس) يخرج ما استقر في نفس واحدة، فالعرف لابد أن يكون لجماعة من الناس.

وقوله (من جهة العقل) يخرج ما استقر في النفوس، واعتاد الناس عليه، إلا أنه من جهة الشرع، مثل أحقية الأب في تزويج ابنته، وإخراج الزكاة ونحوه.

وقوله (وتلقته الطباع السليمة بالقبول) وهذا يخرج ما تعارف عليه الناس مما هو غير مقبول عند أهل الطباع السليمة، كالتعري الذي اعتاده الغرب، وما اعتاده قوم لوط من الفاحشة.

شروط اعتبار العرف:

الشرط الأول: أن يكون العرف عاما أو غالبا.

قال ابن نجيم: [إنما تعتبر العادة إذا اطردت ، أو غلبت ، أما الشهرة فلا عبرة بها][(١)].

الشرط الثاني: أن يكون العرف مطرداً أو أكثريا.

الشرط الثالث: أن يكون العرف موجوداً عند إنشاء التصرف.

الشرط الرابع: أن يكون العرف ملزما، أي: يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس.

الشرط الخامس: أن لا يعارضه تصريح بخلافه.

الشرط السادس: أن لا يخالف العرف دليلاً شرعيا معتمداً[(٢)].

أدلة اعتبار العرف:

أما الأدلة على اعتبار العرف فالكتاب والسنة.

أما الكتاب:

١- قوله تعالى ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ الأعراف: ١٩٩، ففي الآية الأمر بالعرف، وهو ما تعارف عليه الناس، فعلى هذا يكون ما تعارف عليه الناس محل نظر من الشارع الحكيم.

٢- قوله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة: ٢٢٨.

وأما السنة:

فحديث هند امرأة أبي سفيان عندما أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبا

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/١٢٨).

(٢) ينظر المهذب في علم اصول الفقه المقارن (٣/١٠٢٢).

سفيان رجل شحيح، ولا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، فقال لها: "خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف"[1].

وأما الأثر:

فما ورد عن ابن مسعود أنه قال: ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن[2].

تقسيمات العرف:

العرف ينقسم إلى عدة أقسام بعدة اعتبارات

أقسام العرف باعتبار تقرير الشارع له:

١- العرف الصحيح: وهو العرف الذي أقره الشارع، بورود نص يفيد اعتباره، مثل وجوب الدية الخطأ على العاقلة، والكفائة في النكاح.

٢- العرف الفاسد: وهو العرف المخالف لنصٍ شرعي، كتعارف بعض المجتمعات على الربا، وشرب الخمر، ونحو ذلك.

٣- العرف المسكوت عنه: وهو العرف الذي لم يرد من الشارع اعتباره أو إلغائه، وهذا العرف هو محل ومجال السياسة الشرعية[3].

أقسام العرف باعتبار الخصوص والعموم:

١- العرف العام: وهو العرف الذي اتفق جميع الناس على العمل به، في جميع البلاد، في زمن من الأزمان، كتعارف الناس على أن رسول السلطان يكون أمنًا.

٢- العرف الخاص: وهو العرف الذي اتُفق على العمل به عند جماعة من الناس، أو أهل إقليم معين، أو بلد خاص، مثل ما تعارف عليه الحدادون، أو النجارون، وما تعرف عليه أهل مصر، أو أهل الشام.

٣- العرف الشرعي: وهو: اللفظ الذي استعمله الشارع مريداً منه معنى خاصا، مثل "الصلاة"، فإنها في الأصل: الدعاء، ولكن الشارع أراد بها شيئاً مخصوصا[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، برقم (٥٣٦٤)، (٦٥/٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم (٣٦٠٠)، (٨٤/٦)، والحاكم في مستدركه، برقم (٤٤٦٥)، (٨٣/٣)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) المدخل إلى السياسة الشرعية (١٦٥-١٦٨).

(٤) ينظر المهذب في علم اصول الفقه المقارن (١٠٢٠/٣).

أقسام العرف باعتبار حقيقته:

١- العرف القولي: مثل تعارف الناس على إطلاق كلمة الابن على الذكر دون الأنثى، مع أنه في أصل اللغة يشملهما، وإطلاق لفظ الدابة على ذوات الأربع، مع أنها تشمل كل ما دب على الأرض.

٢- العرف الفعلي: مثل تعارف الناس على البيع بالتعاطي في الأشياء اليسيرة، وتعجيل الأجرة قبل استيفاء المنفعة[١].

ثالثًا: سد الذرائع[٢].

الذرائع في اللغة : جمع ذريعة، والذريعة هي الوسيلة المؤدية إلى الشيء، سواء أكان مصلحة أم مفسدة.

وسد الذرائع : حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها[٣].

أنواع الذرائع:

١- ذريعة مشروعة: وهي الموصلة إلى مشروع، مثل: السعي إلى الجمعة ذريعة توصل إلى شهود الجمعة وهو مشروع.

٢- ذريعة ممنوعة: وهي الموصلة إلى ممنوع، مثل: الخلوة بالمرأة الأجنبية، فهي ذريعة توصل إلى الزنا وهو ممنوع[٤].

العمل بسد الذرائع:

اختلفَ الفُقهاء في اعتبارِ هذا أصلاً ودليلاً من أدلَّةِ الأحكامِ على مذهبينِ[٥]:

الأول: أنه ليسَ دليلاً من أدلَّةِ الأحكامِ.

وهذا قول بعض الحنفيَّةُ[٦] و بعض الشَّافعيَّةُ[٧].

---

(١) ينظر المهذب في علم اصول الفقه المقارن (١٠٢١/٣).

(٢) قال ابن القيم –رحمه الله- : « وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه (أي التكليف) أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني : وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان : أحدهما : ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني : ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين»، ينظر أعلام الموقعين (١٥٩/٣).

(٣) ينظر المهذب في علم اصول الفقه المقارن (١٠١٦/٣).

(٤) تيسير علم أصول الفقه (٥٨/٢).

(٥) ينظر البحر المحيط (٨٩/٨)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٢١٢).

(٦) ينظر البحر المحيط (٨٩/٨).

(٧) ينظر الاشباه والنظائر للسبكي (١٢٠/١).

واستدلوا: بأن المباحُ باقٍ على إباحتِهِ بِحُكمِ الشَّرعِ، وإذا مُنعَ منهُ فإنَّما يُمنعُ منهُ بدليلِ الشَّرعِ(١).

الثاني: قالوا هو دليلٌ من أدلَّةِ الأحكامِ.

وهذا قول المالكيَّةُ(٢) والحنابلةُ(٣).

واستدلوا بعدة أدلة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ ﴾ البقرة: ١٠٤

٢- قوله: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ الأنعام: ١٠٨

٣- وما صح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله: "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها"(٤)

٤- وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"(٥)

قال القرطبي: "سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً"(٦).

وقال القرافي: "مالك لم ينفرد بذلك، بل كل أحد يقول بها، ولا خصوصية للمالكية بها، إلا من حيث زيادته فيها"(٧).

*** درجات المباحات التي تُفضي إلى المفاسد:**

الأولى: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة قطعًا، [وهي كل فعل نهى الله عنه]

---

(١) ينظر أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٢١٢).

(٢) ينظر الفروق للقرافي (٣٢/٢).

(٣) ينظر شرح مختصر الروضة (٢١٤/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، برقم (٢٢٢٣)،(٨٢/٣)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، برقم (١٥٨٢)، (١٢٠٧/٣).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٧٢٣)، (٢٤٨/٣)، والترمذي في السنن، برقم (٢٥١٨)، (٦٦٨/٤)، وصححه، والحاكم في المستدرك، برقم (٢١٦٩، (١٥/٢)، وصححه الذهبي.

(٦) إرشاد الفحول (١٩٥/٢).

(٧) المصدر السابق.

كشرب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر، والزنى المفضي إلى مفسدة اختلاط الأنساب وثلم الأعراض.

الثانية: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، ولكن قصد بها التوسل إلى المفسدة، [وهو كل ما كان أصله مباح وقصد به التوصل إلى محرم]، مثل عقد النكاح بقصد تحليل الزوجة لزوجها الأول، الذي طلقها ثلاثًا.

الثالثة: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، ولم يقصد بها التوسل إلى المفسدة، ولكنها تؤدي إليها غالبًا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، مثل : سب آلهة الكفار علناً إذا كان يفضي إلى سب الله –جل وعلا–.

الرابعة: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، مثل النظر إلى المخطوبة، والمشهود عليها، والجهر بكلمة الحق عند سلطان جائر(١).

رابعًا: الاستحسان.

تعريفه:

الاستحسان في اللغة: هو طلب الحسن(٢).

وأما في الاصطلاح، فعرف بعدة تعريفات (٣).

وأحسن ما قيل فيه أنه: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص(٤).

العمل بالاستحسان:

قبل بيان أراء العلماء في العمل بالاستحسان لابد من بيان أنواعه؛ لأن الخلاف يترتب عليه.

أنواع الاستحسان:

١ – استحسان سنده النص، وهو ترك الحكم الذي يقتضيه القياس أو النص العام، والعمل بمقتضى نص خاص، مثاله : أن الأصل أن لا يبيع الإنسان ما ليس عنده، هذا مقتضى النص والقياس، أما النص فقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضي الله

(١) اعلام الموقعين (١١٩/٣) وما بعدها.

(٢) ينظر المهذب في علم اصول الفقه المقارن (٩٩١/٣).

(٣) ينظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١٤٦/١).

(٤) ينظر المهذب في علم اصول الفقه المقارن (٩٩١/٣-٩٩٢).

عنه : « لا تبع ما ليس عندك »[1] ، وأما القياس فلأن بيع ما ليس عنده غير معلوم الوصف للبائع والمشتري.

ولكن ورد الدليل بإباحة السلم، وهو: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد، وقد رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم »[2].

وتسمية هذا النوع استحسانا غير مسلمة عند من ينكر العمل بالاستحسان؛ لأن هذا عمل بالنص الخاص، وترك لمقتضى العموم، فهو ترك نص لنص أقوى منه.

٢ – استحسان سنده الإجماع، وهو ترك مقتضى القياس أو العموم في مسألة جزئية؛ لأجل الإجماع، مثاله : الإجماع على جواز عقد الاستصناع، وجواز شرب الماء من أيدي السقاة من غير تحديد قيمته، ودخول الحمام من غير تحديد مدة البقاء فيه، ولا مقدار الماء المستعمل، ولا الأجرة، فالإجماع منعقد على جوازه مع أن القياس يقتضي عدم جوازه.

٣– استحسان سنده الضرورة، مثال الحكم بطهارة الآبار بنزحها حتى يذهب أثر النجاسة، من لون أو طعم أو ريح، وطهارة الحوض بصب الماء فيه، حتى يذهب أثر النجاسة أيضًا.

ووجه الاستحسان في ذلك أن الآبار، والحياض، لو قيس تطهيرها على تطهير الآنية لما أمكن؛ لأنه لا يمكن غسل البئر والحوض كما يغسل الإناء والثوب.

ولأجل الضرورة قلنا إن البئر تطهر بالنزح منها حتى يذهب أثر النجاسة، من لون أو طعم أو رائحة، والأحواض تطهر بالمكاثرة أي بإضافة الماء إليها حتى يذهب أثر النجاسة.

٤– استحسان سنده القياس الخفي، مثال الحكم بطهارة سؤر سباع الطير المحرمة كالحدأة والصقر، مع أن القياس الظاهر يقتضي نجاسته كسؤر سباع البهائم، مثل الذئب، والأسد، والنمر.

ووجه الاستحسان : أن القياس الظاهر على سباع البهائم معارض بقياس خفي أولى

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٥٣١١)، (٣٤/٢٥)، وغيره، وصححه الألباني: ينظر [إرواء الغليل (١٣٢/٥)].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، برقم (٢٢٤٠)، (٨٤/٣)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، برقم (١٦٠٤)، (١٢٢٦/٣).

بالاعتبار، وهو أن سباع البهائم حُكمَ بنجاسة سؤرها لاختلاطه بلعابها، ولعابها نجس، وسباع الطير تشرب الماء بمناقيرها، والمناقير لا رطوبة فيها، فلا تلوث الماء، فهي كالدجاج السائب، الذي ربما أكل النجاسة بمنقاره، فلا يحكم بنجاسة سؤرها، وإن كان قد يقال بكراهة استعماله.

٥- استحسان سنده المصلحة، ومثاله: الحكم بتضمين الأجير المشترك، وهو الذي لا يعمل لشخص بعينه، بل يقدم خدمة لكل من يحتاجها، مقابل أجرة معينة، كالصباغ، والغسَّال، والخياط.

فالأصل أن الغسَّال إذا أُعطي الثوب ليغسله، فتلف عنده من غير تفريط لا ضمان عليه؛ لأن هذا مقتضى عقد الإجارة، ولأنه قبضه بإذن صاحبه، فهو مؤتمن عليه، ولكنهم عدلوا عن مقتضى ذلك القياس، وقالوا: يضمن ما تلف عنده، إلا أن يكون تلف بقوة قاهرة ظاهرة، كالحريق، ونحوه.

وسند هذا الاستحسان المصلحة، وهي المحافظة على أموال الناس من الضياع؛ نظرًا لكثرة الخيانة بين الناس، وقلة الأمانة، ولو لم يضمن الأجير لامتنع كثير من الناس من دفع أمتعتهم إليه؛ خوفًا عليها من الضياع أو التلف أو الخيانة.

٦- استحسان سنده العرف، ومثاله أن الأصل أن من حلف لا يأكل اللحم يحنث بأكل السمك؛ لأنه لحم، فالله قد سماه لحمًا، فقال : ﴿ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ فاطر: ١٢ ، ولكن قالوا : لا يحنث استحسانًا؛ لأن العرف جرى على التفريق بين اللحم والسمك، وأن السمك لا يسمى لحمًا في العرف، ولا يفهم من إطلاق لفظ اللحم دخول السمك فيه[1].

إذا نظرنا إلى ما سبق وجدنا أن الأنواع الثلاثة الأولى منه لا خلاف فيها بين العلماء، غير أن منهم من لا يسميها استحسانًا.

وأما النوع الرابع فمن خالف فيه فإنما يخالف في رجحان القياس الخفي على القياس الظاهر، فهو عنده من باب تعارض الأقيسة والترجيح بينها.

وأما النوع الخامس فالنزاع فيه مبني على النزاع في مستنده وهو المصلحة المرسلة هل تعد دليلا؟ وكذا الشأن في النوع السادس.

---

(١) ينظر المهذب في علم اصول الفقه المقارن (٣/٩٩٢-٩٩٤)، واصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (١٩٥-١٩٨).

والاستدلال بالاستحسان بأنواعه المتقدمة مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة[1].

قال الشوكاني: قال جماعة من المحققين: الحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه؛ لأنهم ذكروا في تفسيره أمورا لا تصلح للخلاف؛ لأن بعضها مقبولا اتفاقا، وبعضها متردد[2].

ومن العلماء من حمل ذم الشافعي وشدة إنكاره على القول في الدين بمجرد الهوى، والحنفية لم يريدوا ذلك بالاستحسان، ومنهم من قال: إنما أنكره الشافعي من جهة اللفظ، مستقبحًا أن يقول القائل: (استحسن)وينسبه للدين[3].

❁❁❁❁❁

المطلب الخامس: مجال العمل بالسياسة الشرعية

سبق وأن بينا أن السياسة الشرعية في حق الإمام، في تعريفها، وحقيقتها، وطبيعة مسائلها، تختلف عن السياسة الشرعية الصادرة من العلماء، كما سبق ذلك في مبحث تعريف السياسة الشرعية.

وهذا الاختلاف كذلك موجود في مجالات السياسة الشرعية؛ لذا سنقسم هذه المجالات إلى قسمين كالتالي:

أولاً: مجالات السياسة الشرعية في حق الإمام:

فإذا كانت السياسة الشرعية في حق الإمام هي: " الاحكام والتنظيمات الصادر من الإمام والتي تُدبر بها شؤون الدولة ومصالحها، دون مخالفة للشريعة "، فإن من مجالاتها:

١- الولاية العامة وما يتفرع عنها من شؤون الحكم، وإدارته، وإجراءات تطبيقه.

٢- الشؤون المالية في الدولة، وما يشرع لولي الأمر سلوكه في إدارة بيت المال، موارده، ومصارفه، وما يتعلق بذلك من إجراءات تنظيم بيت المال، وطرائق جباية الأموال إليه وصرفها منه، ونحو ذلك.

٣- الشؤون المالية العامة، من حيث تنظيم التداول لمال، واستثماره، وقيم النقود، وسبل رفعها، والمحافظة عليها، وما تقتضيه المصلحة الشرعية من تقييد الحاكم لبعض التعاملات المالية، ونحو ذلك من النظم النافعة.

---

(١) ينظر الفصول في الاصول (٤/٢٢٣)، والموافقات (١/٣٣)، والعدة في أصول الفقه (٥/١٦٠٤).

(٢) إرشاد الفحول (٢/١٨٢).

(٣) تيسير أصول الفقه (٢/٥٤).

٤- الشؤون القضائية، وما يتعلق بها من تنظيمات، وطرائق إثبات الحقوق، ومسيرة المعاملة القضائية حتى صدور الحكم فيها.

٥- الشؤون الجنائية والجزائية، من حيث تنظيم إجراءات تنفيذ ما يثبت من أحكام مقدرة شرعًا، أو تقدير جزاءات شرعية ملائمة لما يرتكب من جرائم تقتضي التعزير شرعًا.

٦- الشؤون المتعلقة بتعامل الدولة بغيرها من الدول، في حال السلم أو في حال الحرب.

وليس هذا حصرًا لها في هذه المجالات فقط، بل هذه المجالات هي من أكثرها استعمالاً للسياسة فيها[١].

ثانيًا: مجالات السياسة الشرعية في حق العلماء.

سبق وأن بينا أن السياسة الشرعية التي يقوم بها العالِم هي: " ما صدر عن العلماء، من أحكام منوطة بالمصلحة، فيما لم يرد بشأنه دليل خاص متعيِّن، دون مخالفة للشريعة"، وعليه يمكن أن يقال أنا مجالات السياسة الشرعية في حق العلماء كالتالي:

المجال الأول:

مسائل جزئية ورد الشرع بها والحكم فيها منوط بأمور قد تتغير، فيتغير لتغيرها الحكم، فالحكم لا يكون ثابتًا في كل زمان ومكان، وإنما يتغير بتغير ما أنيط به، وهذا المجال على أقسام.

القسم الأول: تغير المصلحة التي من أجلها شرع الحكم، وهذا مثل قطع عمر رضي الله عنه لسهم المؤلفة قلوبهم[٢]، وكذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي؛ كان لمصلحة كانت في ذلك الوقت وهي الجهد وشدة الجوع، فلما كان العام القادم قال الصحابة رضي الله عنهم: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي؟، قال: "كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها"[٣] [٤].

---

(١) ينظر المدخل إلى السياسة الشرعية (٣٣-٤٠)، وفقه المتغيرات في علائق الدولة الاسلامية بغير المسلمين (١/٣٩-٤٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، برقم (٥٥٦٩)، (٧/١٠٣)، ومسلم، كتاب الاضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، برقم (١٩٧٤)، (٣/١٥٦٣).

(٤) ينظر المدخل إلى السياسة الشرعية (٤٩)، وفقه المتغيرات في علائق الدولة الاسلامية بغير المسلمين (١/٤٦).

القسم الثاني: تغير العرف الذي جاء التشريع موافقًا له، مثال ذلك ما جاء به الشرع أن الرسول يكون أمنًا ولا يقتل، وهذا حتى لو دخل الدولة الإسلامية بدون إذن فإنه لا يقتل، وهذا الحكم جاء موافقًا للعرف السائد عند العرب قديمًا، لكن لو تغيرت أعراف الناس، فصار الرسول لا يسمح له بالدخول إلى أي دولة إلا بإذن، وإلا فإنه يتعرض للعقوبة، فإن الحكم يتغير لتغير هذا العرف[(١)(٢)].

القسم الثالث: تغير الحال التي قيد الحكم بها، ومن ذلك حكم الجهاد في مكة، كان حرامًا، لكن في المدينة بعد الهجرة تغير الحال، فتغير الحكم إلى الجواز [(٣)].

القسم الرابع: تغير الحكم لتغير العلة التي بني عليها بالنظر إلى تغير حال الناس، ومن ذلك أمر عثمان رضي الله عنه بالتقاط ضوال الإبل[(٤)]، مع أن النص جاء بتركها، وذلك لتغير العلة التي من أجلها أمر بتركها، وهي أنها تحمي نفسها من السباع ونحوها، حتى تعود إلى صاحبها، لكن لما تغيرت أحوال الناس وكثر اللصوص، صارت هذه الدواب غير قادرة على حماية نفسها، ومن ثم الرجوع إلى أصحابها، فتغير الحكم حينئذ[(٥)].

المجال الثاني:

مسائل جاء الشرع في كل واحدة منها بأكثر من حكم، بحيث يجتهد أولو الأمر في اختيار الأصلح منها، مثل حكم الأسير، فالإمام مخير فيه بين القتل، والفداء، والمن، والاسترقاق، وضرب الجزية، وحكم غير المنقول من الغنيمة، يخير فيه الإمام بين قسمه عل الغانمين، ووقفه، وأخذ الخراج ممن يستصلح تلك الأرض [(٦)].

---

(١) وكذلك زكاة الفطر ورد إخراجها من الشعير والتمر والزبيب، موافقًا لعرف أهل المدينة في الأطعمة، فإذا تغير العرف بأن كانت أطعمتهم في زمنٍ ما غير ذلك، فإنه يجوز أن تخرج الزكاة من أطعمتهم بعد تغير العرف.

(٢) ينظر المدخل إلى السياسة الشرعية (٤٧)، وفقه المتغيرات في علائق الدولة الاسلامية بغير المسلمين (٤٦/١).

(٣) ينظر المدخل إلى السياسة الشرعية (٥٠)، وفقه المتغيرات في علائق الدولة الاسلامية بغير المسلمين (٤٧/١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر المدخل إلى السياسة الشرعية (٤٨)، وفقه المتغيرات في علائق الدولة الاسلامية بغير المسلمين (٤٧/١).

(٦) ينظر فقه المتغيرات في علائق الدولة الاسلامية بغير المسلمين (٤٨/١).

المجال الثالث:

مسائل ورد بها الشرع لكن احتف بها ما يقتضي عدم فعلها، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: "لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض"[(١)]، ومنه أيضًا تأخير إقامة الحدود في حال الغزو، وعدم إقامة حد السرقة في حال المجاعات[(٢)].

المجال الرابع:

مسائل ووقائع لم يرد بها الشرع أصلاً، وذلك مثل إنشاء الدواوين، وتنظيم شؤون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال، وتنظيم مرور السيارات، وتنظيم المعاملات الحكومية، وكيفية تسييرها، ونحو ذلك[(٣)].

❁❁❁❁❁

المطلب السادس: كيفية العمل بالسياسة الشرعية.

العمل بالسياسة الشرعية يمر بمرحلتين: المرحلة الأولى هي استنباط أحكام السياسة الشرعية، والثانية هي العمل بهذه الأحكام وتطبيقها على أرض الواقع؛ لذا سيكون الحديث في هذا المطلب عن كيفية استنباط أحكام السياسة الشرعية، وعن كيفية تطبيق المستنبط من أحكام السياسة الشرعية.

أولاً: كيفية استنباط أحكام السياسة الشرعية.

لأجل الوصول إلى استنباط صحيح لأحكام السياسة الشرعية لابد أن نراعي النقاط التالي:

- المستنبط:

وهو الشخص المخول باستنباط أحكام السياسة الشرعية، وهو إما أن يكون من أهل الولاية كالسلطان الأعظم أو نوابه، وولاته، وإما أن يكون من أهل العلم والفتوى في البلد الذين يرجع إليهم الناس، فلا يصح صدور السياسة من عوام الناس.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، برقم (١٥٨٦)، (١٤٧/٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنيانها، برقم (١٣٣٣)، (٩٦٩/٢).

(٢) ينظر فقه المتغيرات في علائق الدولة الاسلامية بغير المسلمين (٤٨/١).

(٣) ينظر فقه المتغيرات في علائق الدولة الاسلامية بغير المسلمين (٥٠/١).

- صفة المستنبط:

من المهم جدًا أن يعرف الناس أن أحكام السياسة الشرعية هي في حقيقتها أحكام شرعية، يُتَعبْد الله بها، إما على شكل أوامر أو نواهي من الإمام، الذي أوجب الشرع طاعته، وإما على شكل فتوى من عالم، يخبر فيها عن حكم الله في مسألة ما.

فإذا كان كذلك فإنه لا بد أن يكون هذا المستنبط على قدر من العلم، والمعرفة بدين الله، عالماً بالكتاب والسنة، وجميع طرق الأدلة، بصيرًا بأحوال الناس، وواقعهم، وكل ما يؤثر على الأحكام الشرعية.

وبعضهم حد هذا القدر من العلم بالاجتهاد المطلق[1]، وهو غاية المطلوب لو كان حاصلاً دائمًا، لكنه عزيزٌ جدًا، فإذا فقد الاجتهاد فيقوم بهذه المهمة الأولى فالأولى من العلماء.

- شروط الاستنباط:

وهي كالتالي:

١- ألا يخالف الحكم دليلاً من أدلة الشريعة التي تثبت حكمًا عامًا دائمًا.

٢- الاعتدال في استنباط الاحكام السياسية، فلا يكون هناك إفراط أو تفريط.

٣- أن يكون متفقًا مع مقاصد الشريعة، وقواعدها العامة.

وهذه الشروط سبق الحديث عنها في المطلب الثاني.

ثانيًا: كيفية تطبيق المستنبط من أحكام السياسة الشرعية.

السياسة الشرعية قد تصدر من صاحب السلطة، وقد تصدر من العالم، لكن الذي يملك حق التطبيق هو صاحب السلطة، لأن ما كان من السياسة صادرًا من العالم فإنما هو على شكل فتوى، أما التطبيق فلا بد أن يكون من صاحب ولاية.

وهناك أمور لابد لصاحب السلطة من مراعاتها عند تطبيق السياسة الشرعية، منها:

- زمن التطبيق:

فلا بد لصاحب السلطة أن يتحين الزمن المناسب لتطبيق ما يريد تطبيقه من أُمور السياسة، فإن الوقت له أثر كبير في بلوغ الثمرة من الإجراء السياسة.

فهذا النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة: "لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية

(١) ينظر المدخل إلى السياسة الشرعية (١١٨).

فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض"[1]، فما منعه من الفعل إلا لأن الزمن غير مناسب للتطبيق.

- مكان التطبيق:

اثر المكان على الوصول لثمرة تطبيق السياسة مثل أثر الزمان، فإذا لم يكن التطبيق في المكان المناسب ربما أحدث مشكلة أكبر من القضية التي يراد معالجتها.

فعلى سبيل المثال مسألة تطبيق الحدود فالمكان المناسب لتطبيقها هو أن يكون في البلد في حال استقرار الناس، لكن لو طبقت في الجهاد والغزو لربما احدثت فتنة، ونفرة بين أفراد الجيش، في موضع هم أحوج ما يكونوا للألفة والاجتماع؛ لذا جاء التوجيه النبوي في حديث بسر بن أرطاة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزو»[2].

- كيفية التطبيق:

وهو أن يكون التطبيق بصورة معتدلة، لا تفريط فيها أو إفراط، بحيث يحصل بها المقصود من غير ضرر، ومثل هذا يحتاجه صاحب السلطة كثيرًا في باب العقوبات.

❀❀❀❀❀

المطلب السابع: أثر السياسة الشرعية في الأحكام التكليفية

السياسة الشرعية هي في الحقيقة تصرف مصلحي، وهذا يجعلها مؤثر فقط فيما تكون فيه المصلحة ظاهرة، ولا يكفي ذلك بل لابد أن تكون هذه المصلحة ممكنة التغير حتى يُتوصل بالسياسة الشرعية لتغيير الحكم تبعًا للمصلحة المتغيرة، أما المسائل التي مصلحتها خفية، أو غير متغيرها فإن السياسة الشرعية لا مدخل لها فيها، إلا من جهة تطبيقها كما هي، وسنأتي على بعض تفصيلات أنواع الاحكام التكليفية؛ لمعرفة أثر السياسة عليها.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، برقم (١٥٨٦)، (١٤٧/٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنيانها، برقم (١٣٣٣)، (٩٦٩/٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٧٦٢٦)، (١٦٨/٢٩)، والترمذي في السنن، كتاب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، برقم (١٤٥٠)، (٥٣/٤)، وصححه الألباني ينظر: [مشكاة المصابيح (١٠٦٨/٢)]

أولاً: احكام العقائد.

مسائل العقائد هي من المسائل الثابتة، وغير المتغيرة، ليس في شرعنا فقط بل حتى في الشرائع السابقة.

وذلك كالتوحيد، والاخلاص، والايمان، والاسماء، والصفات، واليوم الاخر، والجنة، والنار، وغيرها من مسائل العقيدة.

لذا لا أثر للسياسة الشرعية فيها البتة، إلا من جهة الإلزام بها، والاحتساب على مخالفيها، أما في حقيقة هذه المسائل فلا تؤثر فيها السياسة الشرعية بشيء، لا بزيادة ولا نقصان، ولا تغيير.

ثانيًا: العبادات.

كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ونحوها، فهذه كذلك لا أثر للسياسة الشرعية عليها؛ لأنها فروض ثابتة غير قابلة للتغيير، فلا أثر للسياسة الشرعية فيها، إلا من جهة الإلزام بها، والاحتساب على مخالفيها.

ثالثًا: المقدرات الشرعية.

كالعِدد، والكفارات، وأعداد ركعات الصلوات، وأوقاتها، وأيام الصيام، وزمنه، وزمن الحج، والحدود، والفرائض، ونحوها مما قدره الشرع إما بعدد أو بزمن أو بمقدار، فهذه كسابقتها لا أثر للسياسة الشرعية فيها، إلا من جهة الإلزام بها، والاحتساب على مخالفيها.

رابعًا: ما عدا ما سبق.

وهي المسائل التي احكامها معلومة المصلحة، وهذه المصلحة قد تتغير، أو ما لا حكم له أصلاً في الشرع.

فهذه هي محل السياسة الشرعية، ولها فيه الأثر البالغ، فتستخدم في هذه المسائل السياسة الشرعية؛ للوصول لمقصود الشرع الملائم للحال، والزمان، والمكان، وقد سبق تفصيل ذلك في مجالات السياسة الشرعية.

والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تم بحمد الله

الخاتمة

وفيها أهم النتائج:

١- أن السياسة الشرعية علم من العلوم الشرعية، وحفظه واجب على الكفاية، ونفعه عام على المسلمين.

٢- أن علم السياسة الشرعية جزء من علم الفقه، نشأ، وتطور، وتبلور، واستقل تحت مسمى يخصه.

٣- ظهور اهتمام المسلمين بهذا العلم تطبيقًا في العهد النبوي، والراشدي، وتحريرًا من بداية القرن الثاني الهجري، حتى تنوعت فيه المؤلفات ومناهجها.

٤- أن العمل بالسياسة الشرعية مما لا خلاف فيه.

٥- أن السياسة الشرعية على قسمين: قسم يصدر من الأئمة ونوابهم، وقسم يصدر من العلماء، ولكل قسم طبيعته، ومجالاته.

٦- أن السياسة الشرعية لا أثر لها في العبادة، والعقائد، والمقدرات الشرعية، لأنها من الفروض الثابتة غير المتغيرة.

❁❁❁❁❁

فهرس المراجع والمصادر[1]

١. الإبانة الكبرى لابن بطة، المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض

٢. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.

٣. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٤. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م

٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٦. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م

٧. الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م

(١) مرتبة هجائيًا.

٨. أصول السنة، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: دار المنار - الخرج — السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ
٩. أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
١٠. أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل —دراسة أصوليه مقارنة، تأليف: دعبدالله بن عبدالمحسن التركي، النشر: مؤسسة الرسالة، تأريخ النشر: ٢٠١٢.
١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٢. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة — بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٣. الأموال لابن زنجويه، المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٤. الأموال، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. - بيروت.
١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي
١٦. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
١٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٩. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٢٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
٢١. تاريخ المدينة لابن شبة، المؤلف: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، عام النشر: ١٣٩٩ هـ
٢٢. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
٢٣. تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م
٢٤. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٢٥. تيسيرُ علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٦. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م
٢٧. جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٢٨. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٢٩. جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
٣٠. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ
٣١. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١
٣٢. الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، الطبعة: الثانية، في ١٧جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ.
٣٣. الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، الناشر: عمادة شؤون المكتبات – جامعة الملك سعود، الرياض
٣٤. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م
٣٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٣٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م
٣٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).
٣٨. السنة، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠

٣٩. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٤٠. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٤١. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ

٤٢. السيرة النبوية، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.

٤٣. شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

٤٤. شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

٤٥. الشريعة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن - الرياض / السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م

٤٦. شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي، طبعة حجرية ليس عليها تاريخ.

٤٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٤٨. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة.
٤٩. الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م.
٥٠. الطرق الحكمية، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥١. العباب الزاخر واللباب الفاخر، المؤلف: رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصغاني الحنفي (المتوفى: ٦٥٠هـ)
٥٢. العدة في أصول الفقه، المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م
٥٣. العقيدة الطحاوية، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
٥٤. عمدة الفقه، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م
٥٥. العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٥٦. غياث الأمم في التياث الظلم، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبوالمعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ
٥٧. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٨. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)،

المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٥٩. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٦٠. الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٦١. فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين-دراسة تأصيلية تطبيقية مع موازنة بقواعد القانون الدولي المعاصر، المؤلف: د.سعد بن مطر المرشدي العتيبي، الناشر: دار الفضيلة، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ.

٦٢. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة

٦٣. القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، المؤلف: فوزي عثمان صالح، الناشر: دار العاصمة، الطبعة: الأولى ١٤٣٢.

٦٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٥. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر — بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٦٦. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة — بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

٦٧. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٦٨. المحاسن والأضداد، المؤلف: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام النشر: ١٤٢٣ هـ.

٦٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧٠. المدخل إلى السياسة الشرعية، المؤلف: د. عبدالعال أحمد عطوة، الطبعة الأولى:١٤١٤هـ.

٧١. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت
٧٢. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠
٧٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م
٧٤. مسند الشهاب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦
٧٥. مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، المحقق: إمام بن علي بن إمام، الناشر: دار الفلاح، الفيوم – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م
٧٦. مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥
٧٧. المصالح المرسلة، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ
٧٨. المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
٧٩. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م
٨٠. المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية

٨١. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٢. منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٨٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢
٨٤. الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
٨٥. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م
٨٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٨٧. الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
٨٨. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
٨٩. الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

❁❁❁❁❁